النقابة العامة للأطباء



إعرف حقك

أسئلة و إجابات عن حقوق الأطباء

(الطبعة الخامسة - فبراير 2018)

إعداد

د / إيهاب الطاهر

أمين عام نقابة الأطباء

مقدمــة

نشأت النقابات أساسا كروابط بين أبناء المهنة أو الصنعة الواحدة ، حيث اكتشف العاملون فى المجالات المختلفة أنهم يكونون ضعاف كأفراد ، ولكن أقوياء كمجاميع .

لذلك فالأصل فى العمل النقابى أن يعتمد على قوة التضامن بين أبناء النقابة الواحدة ، ليساند المجموع بعضه البعض ، وليساند المجموع أى فرد يتعرض لظلم أو إهدار لحق من حقوقه .

ومن هنا يبدأ التساؤل عن " الحقوق " ، وبالطبع فإن كل طبيب يحتاج لمعرفة حقه حتى يتشبث به ، وبالتالى فقد جاء اهتمام النقابة بإمداد الأطباء بالمعرفة الإدارية والقانونية ، لتكون دعما لهم فى معرفة حقهم و سلاحا يساعدهم فى الحصول عليه .

النقابة العامة للأطباء

الأمين العام	**نقيب الأطباء**
د / إيهاب الطاهر	**أ.د/ حسين محمود خيرى**

الفهرس

أولا : أعضاء مجلس النقابة العامة للأطباء

م	الاسم	الموقع النقابى
1	أ.د. حسين محمود خيرى	نقيب الأطباء
2	أ. د. أسامة عبد الحى	وكيل النقابة رئيس هيئة التأديب
3	د. إيهاب الطاهر	الأمين العام
4	د. منى مينا	الأمين العام المساعد مقرر لجنة الشكاوى
5	د. محمد عبد الحميد	أمين الصندوق مقرر لجنة الإسكان

6	د. أحمد حسين	أمين الصندوق المساعد
7	د. أحمد صلاح	مقرر لجنة المنشآت الطبية
8	د. أحمد فتحى	مقرر لجنة مصر العطاء
9	أ.د. جورج ناشد	رئيس لجنة آداب المهنة
10	د. راجح ياسر السياجى	مقرر لجنة الشباب
11	د. سمير على تونى	مقرر قرض الطبيب
12	د. شيرين المهندس	مقرر اللجنة الإجتماعية
13	أ.د. طارق ملوخية	مقرر العلاقات الخارجية
14	أ.د. عمرو فاروق	مقرر التعليم الطبى
15	د. كريم مصباح	مقرر النقابات الفرعية
16	د. محسن عزام	مقرر لجنة الحريات
17	أ.د. نجوى الشافعى	مقرر لجنة الرواد
18	د. هانى مهنى محمد	مقرر الإعلام
19	د. أحمد على	عضو مجلس النقابة
20	د. إسلام أبو زيد	عضو مجلس النقابة
21	أ. د. طارق كامل	عضو مجلس النقابة
22	د. عبد الحكيم عيسى	عضو مجلس النقابة
23	د.عبد الفتاح أحمد	عضو مجلس النقابة
24	أ.د. محمد سلامه	عضو مجلس النقابة
25	د. هبه شرف الدين	عضو مجلس النقابة

ثانيا : تطبيق القوانين الخاصة بالأطباء أم قانون الخدمة المدنية

1- هل سيطبق على الأطباء قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ؟

- القاعدة القانونية هى تطبيق القانون الخاص أولا (لأن القانون الخاص يقيد العام) ، و بما أن الأطباء لهم قوانين خاصة (قانون 14 لسنة 2014 -

قانون تنظيم الجامعات ... و غيرها) ، بالتالى فسوف يتم تطبيق جميع بنود القانون الخاص بالأطباء أولا .... أما إذا كانت هناك بنود لم يتم النص عليها فى القانون الخاص ، فإنه سوف يتم تطبيق قانون الخدمة المدنية فى هذه البنود فقط .

- كما أن المادة رقم 2 من قانون 14 لسنة 2014 قد نصت على الآتى : "يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 " .... وبالتالى سيتم تطبيق قانون الخدمة المدنية على ما لم يرد فيه نص بقانون 14 (لأن قانون الخدمة المدنية هو بديل لقانون 47).

2- ما هى البنود التى لن يطبق عليها قانون الخدمة المدنية بالنسبة للأطباء الخاضعين لقانون 14 لسنة 2014 ؟

أ- نظام التعيين عن طريق التكليف (البند ثالثا من المادة رقم 3 باللائحة التنفيذية لقانون 14)

ب- نظام قياس كفاءة الأداء السنوى (تم النص على ذلك فى المادة رقم 4 من قانون 14)

ج- طريقة التظلم من تقرير كفاءة الأداء و اللجنة المشكلة لذلك و تضم ممثلا لاتحاد نقابات المهن الطبية (تم النص على ذلك فى المادة رقم 4 من قانون 14 لسنة 2014)

د- نظام الترقيات الوظيفية المالية (تم النص على ذلك فى المادة رقم 5 من قانون 14) و تم إحالة ضوابط الترقيات إلى اللائحة التنفيذية ، ثم تم عمل هيكل للوظائف بالمادة رقم 4 من اللائحة التنفيذية ...... و لكن لم يتم حتى الآن إصدار قرار بتحديد ضوابط الترقيات بشكل تفصيلى من وزير الصحة .

ه- نظام الأجور و الحوافز (المواد من رقم 9 حتى رقم 18 من قانون 14 لسنة 2014 و تعديلاته).

3- ماهى أهم البنود التى سوف يطبق عليها قانون الخدمة المدنية للأطباء الخاضعين لقانون 14 لسنة 2014 ؟

أ- إجازة الوضع أصبحت أربعة شهور بدلا من ثلاثة (المادة 52 من قانون الخدمة المدنية)

ب- تم إلغاء الحق فى ترحيل الإجازات الاعتيادية ، مع الإحتفاظ بالرصيد السابق فقط (مادة 50) .

ج- لا يجوز زيادة مدة إنتداب الموظف على أربع سنوات ، ولجهة العمل المنتدب إليها الموظف أن تتخذ إجراءات نقله إليها فى حالة موافقته ووفقا لحاجة العمل (المادة 33) .

د- تم إقرار إمتيازات أكثر لمن يرغب فى المعاش المبكر الإختيارى بعد سن الخمسين (مادة 70)

ثالثا : التكليف

4- ماهو المعنى اللفظى لكلمة (التكليف) ؟

التكليف يعنى التكليف الإجبارى بالعمل (التعيين) للأطباء حديثى التخرج (بالتالى ليس لهم فترة إختبار) ، و يتم تكليف (تعيين) الأطباء فى قطاع الرعاية الأولية الأساسية التابع لوزارة الصحة (الطب الوقائى).

5- هل سيتم إلغاء التكليف (تعيين الأطباء)، بعد صدور قانون الخدمة المدنية؟

- الأطباء لهم قانون خاص هو القانون رقم 14 لسنة 2014 ، و قد نصت المادة رقم 3 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 14 على الآتى (يتم التعيين فى أدنى وظائف أعضاء المهن الطبية عن طريق التكليف طبقا لأحكام القانون رقم 29 لسنة 1974) ، لذلك فان نظام التكليف كما هو بدون تعديل .

6- ماذا يعنى التكليف بالجهات الأساسية ؟

التكليف بالجهات الأساسية يعنى التكليف بأى جهة تابعة لوزارة الصحة فى مديريات الشئون الصحية والإدارات التابعة لها (بقطاع الطب الوقائى) .

- ينقسم التكليف بالجهات الأساسية إلى نوعين :
أ- تكليف مناطق نائية و حدودية (يتم تحديدها فى كل حركة تكليف على حده) ، و لكن المعتاد أن تكون المناطق النائية هى : محافظات شمال و جنوب سيناء و مطروح و البحر الأحمر و الوادى الجديد و أسوان و الأقصر و قنا وسوهاج ، و إدارة غرب النوبارية بالبحيرة ، و إدارة القنطرة شرق بالاسماعيلية وإدارة الواحات البحرية بالجيزة وإدارة يوسف الصديق بالفيوم .

ب- تكليف مناطق مركزية : هو التكليف بأى منطقة غير المناطق النائية المذكورة بحركة التكليف .

7- ماذا يعنى التكليف بالجهات الخارجية ؟

- هو قضاء فترة التكليف فى جهات أخرى غير تابعة لوزارة الصحة

- ينقسم التكليف بالجهات الخارجية إلى نوعين :

أ- جهات يتم إدراجها بحركة التنسيق العام للتكليف : و بالتالى يتم التقديم لها ضمن الرغبات العامة بحركة التكليف (مثل : مستشفيات الطلبة التابعه للجامعات ، و الوحدات العلاجية التابعة لوزارة البحث العلمى و غيرها)

ب- جهات لا يتم إدراجها بحركة التنسيق العامة للتكليف : يتم التقديم لها بصورة شخصية فى الجهات نفسها (مثل وزارة الدفاع أو الداخلية أو الإنتاج الحربى ....)

8- الطبيب الذى يرغب فى التكليف بالجهات الخارجية الغير مدرجة بالتنسيق (الشرطة ، القوات المسلحة) ، هل يجب عليه التقدم لحركة تكليف الوزارة ؟

- نعم ، لابد أن يقوم أولا باستلام العمل فى جهة تكليفه الأساسية بوزارة الصحة ، ثم بعد قبوله يتم إخلاء طرفه من جهة تكليفه الأساسية.

9- هل يحق للطبيب المكلف على جهات خارجية التقدم لحركة نيابات وزارة الصحة ؟

- نعم ، وبعد ظهور نتيجة النيابات عليه أن يقوم باخلاء طرفه من جهة التكليف الخارجية ، ليقوم باستلام النيابة.

10- هل الطبيب المكلف بجهات خارجية من حقه التسجيل للدراسات العليا عن طريق الجهة الخارجية ؟

- نعم ، طبقا للقواعد المعمول بها بكل جهة من هذه الجهات الخارجية.

11 - هل يجوز للطبيب المكلف على جهات خارجية العودة للعمل بالوزارة ؟

- نعم ، يجوز للطبيب العودة للعمل بالوزارة بناء على طلبه كالتالى :

أ- قبل مرور العام الأول : يتم توزيعه على وحدات الرعاية الأساسية طبقا لمجموعه فى نفس حركة تكليفه

ب- بعد مرور العام الأول (بدون تسجيل بالدراسات العليا) : يتم توزيعه بالرعاية الأساسية على مديرية الشئون الصحية الموجود بها محافظة سكنه ، ثم يلحق بأول حركة نيابات طبقا لمدة خدمته .

ج- بعد مرور العام الأول (فى حالة تقديم إثبات التسجيل بالدراسات العليا فى تخصص مدرج بالتنسيق) : يتم توزيعه على أحد المستشفيات لاستكمال النيابة فى نفس التخصص ، طبقا لسماح مجموعه فى آخر حركة نيابات .

ملحوظة : هذه القواعد قد يتم تعديلها فى أى حركة تكليف تالية .

12- هل يجوز التظلم من نتيجة حركة التكليف ، وتعديل المحافظة المكلف عليها الطبيب ؟

نعم يجوز ذلك فى الحالات الآتية :

أ- الطبيبة المتزوجة : يتم نقلها لمحافظة الزوجية .

ب- الطبيب المريض ببعض الأمراض المزمنة طبقا لتقرير القومسيون : يتم نقله لمحافظته الأصلية .

ت- الطبيب العائل الوحيد للأسرة فى حالة وجود أحد الوالدين لديه مرض يحتاج للإعالة (يجب تقديم شهادة طبية معتمدة).

(قرار وزير الصحة رقم 40 لسنة 2016)

13- متى يمكن تعديل مكان التكليف بدون أعذار مرضية ؟

- من حق الطبيب المكلف تعديل تكليفه من محافظة التكليف إلى محافظة سكنه أو محافظة نيابته ، بعد مرور عام عمل فعلى فى التكليف.

14- ماهى المستندات المطلوبة لتعديل التكليف ؟

أ- بيان حالة وظيفية من مديرية الشئون الصحية بمحافظة التكليف الأصلية.

ب- صورة بطاقة الرقم القومى.

ج- كتابة طلب بتعديل التكليف (إما لمحافظة السكن أو لمحافظة النيابة).

15- ماهى الجهة التى يتم التقدم لها بطلب تعديل التكليف ؟

- يتم تقديم الطلب مع المستندات المطلوبة ، بالإدارة العامة للتكليف بوزارة الصحة (بالقاهرة).

16- هل يمكن للطبيب المجند أن يتقدم بطلب تعديل التكليف أثناء فترة التجنيد ؟

نعم ، يمكنه تقديم طلب تعديل جهة التكليف أثناء فترة التجنيد حتى لا تضيع عليه الفرصة (عليه إحضار إثبات تجنيد + بيان حالة وظيفية من جهة التكليف ، و يتقدم بالطلب مباشرة لادارة التكليف بوزارة الصحة) .

17- هل هناك حد أقصى فى للفترة التى يمكن خلالها تعديل التكليف ؟

- نعم ، من الضرورى أن يقوم الطبيب الذى يرغب فى نقل درجته المالية ، بطلب وتنفيذ نقل التكليف قبل مرور عامين من عمله بجهة التكليف الأصلية وإلا سيتم تثبيت درجته المالية بجهة التكليف ويصبح النقل صعبا بعد ذلك .

18- ما هى الطلبات التى يجب على الطبيب كتابتها فور استلامه العمل بجهة التكليف ؟

أ- طلب لضم سنة الامتياز إلى سنوات الخدمة .

ب- طلب للحصول على بدل طبيعة العمل (بدل التفرغ) .

ت- طلب إستخراج بطاقة تأمين صحى .

ث- إقرار الذمة المالية .

ج- طلب تسجيل اسمه بنقابة الأطباء الفرعية بمحافظة عمله (خطاب من جهة العمل موجه للنقابة الفرعية).

ملحوظة : احتفظ معك بصورة من جميع القرارات الخاصة بك
(قرار التكليف – قرار النيابة – قرار ضم سنة الامتياز – قرار الترقية .....).

19- ما هى المستندات التى يجب أن تكون مع كل طبيب عند نقله أو إنتدابه لأى جهة عمل أخرى .

أ- بيان رصيد الإجازات.

ب- مفردات مرتب ، موضحا بها آخر صرفية للمرتب.

20- هل من الممنوع الحصول على إجازات إعتيادية أثناء فترة الستة أشهر الأولى بعد استلام العمل ؟

- طبيب التكليف لا يخضع لفترة إختبار و بالتالى لا يطبق عليه نص المادة 65 من القانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته بالمادة 15 من قانون الخدمة المدنية ، و بالتالى يحق له الحصول على إجازات إعتيادية فى أى وقت بعد استلامه العمل مباشرة .

(خطاب الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة الموجه لوزارة الصحة .. ملف 3/16/23 بتاريخ 21-10-2002)

21- ما هو عدد أيام الإجازات الإعتيادية المستحقة لطبيب التكليف فور إستلامه للعمل ؟

- الإجازات السنوية المستحقة للموظف فى كامل السنة الأولى هى 15 يوم ، و حيث أن الأطباء لا يتسلمون العمل فى بداية السنة المالية ، لذلك يستحق الطبيب نسبة منها طبقا لفترة الخدمة التى سيقضيها حتى نهاية شهر يونيو ، بمعنى أن الطبيب إذا استلم العمل فى بداية شهر أبريل فسيكون من حقه إجازات لمدة أربعة أيام حتى نهاية شهر يونيو (نهاية السنة المالية).

- نفس القاعدة تطبق على الإجازات العارضة (مدتها 7 أيام للسنة الكاملة).

22- هل تحتسب مدة إجازة مرافقة الزوج أو رعاية الطفل (إجازات وجوبية) ضمن فترة التكليف ، باعتبارها تحتسب ضمن مدة الخدمة الوظيفية ؟

- لا تحتسب ضمن فترة التكليف ، حيث أنه يجب استكمال مدة التكليف بعد استبعاد فترات الإجازات الوجوبية. (خطاب الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة الموجه لوزارة الصحة .. ملف 3/16/23 بتاريخ 21-10-2002)

23- هل من حق الطبيب المغترب المقيم إقاملة كاملة بوحدات الرعاية الصحية الأولية الحصول على وجبات غذائية ؟

- نعم ، من حقه الحصول على وجبات (إفطار – غذاء – عشاء).

(قرار وزير الصحة رقم 783 لسنة 2016 بتعديل القرار رقم 46 لسنة 2016 بتحديد المقننات الغذائية)

24- هل يمكن إلغاء التكليف و الاستقالة من العمل الحكومى ؟

نعم يجوز ذلك ، بعد أن يتم الاعلان عن فتح باب الرغبات لحركة التكليف ، فان على الطبيب إختيار بند (إلغاء التكليف)
ثم بعد ذلك يجب على الطبيب أن يذهب لإدارة التكليف بالوزارة (و معه جميع الشهادات) حتى يتم استكمال اجراءات إلغاء التكليف ، و بعد أن يتسلم القرار الخاص بذلك يمكن للطبيب استخراج شهادة طبيب حر من نقابة الأطباء.

(مادة 14 من قرار وزير الصحة رقم 65 لسنة 2007)

25- كيف يمكن الإلتحاق بالعمل الدائم بالقوات المسلحة (ضابط طبيب) ؟

- تقوم القوات المسلحة بالاعلان عن فتح باب التقديم لدفعة ضباط متخصصين (أطباء) مرة كل عام (عادة بشهر أبريل)

- يقوم الطبيب بالتقدم بأوراقه ويخضع للاختبارات المقررة

- بعد قبوله لابد أن يستقيل من العمل بوزارة الصحة .

- يدرس الطبيب فى الكلية الحربية لمدة ستة شهور ، ثم يصبح ملازم أول طبيب بالقوات المسلحة (له جميع حقوق وواجبات الضباط) ، ثم يتم توزيعه على مستشفى عسكرى بأحد التخصصات المطلوبة.

- يجوز بعد ذلك نقله لأى مستشفى آخر أو أى وحدة عسكرية بأى مكان بالجمهورية طبقا للقواعد المعمول بها بالقوات المسلحة.

26- كيف يمكن الإلتحاق بالعمل الدائم بالشرطة (ضابط طبيب) ؟

- يقوم الطبيب بتقديم أوراق الالتحاق بعد الإعلان عن الحركة ، ويخضع للاختبارات المقررة.

- بعد قبوله لابد أن يستقيل من العمل بوزارة الصحة .

- يدرس الطبيب فى كلية الشرطة لمدة عام كامل ، ثم يصبح ملازم أول طبيب بالشرطة (له جميع حقوق وواجبات الضباط) ، ثم يتم توزيعه على مستشفى للشرطة بأحد التخصصات المطلوبة

- يجوز بعد ذلك نقله لأى جهة طبية أخرى تابعة للشرطة بأى مكان بالجمهورية طبقا للقواعد المعمول بها.

رابعا : النيابات

27- متى يمكن التقدم لحركة النيابات بوزارة الصحة ؟

أ- بعد مرور عام عمل فعلى من تاريخ استلام التكليف وحتى التاريخ المعلن بالحركة : وذلك بالنسبة للتخصصات العادية .
ب- بعد مرور ستة أشهر فقط : و ذلك للتخصصات الملحة وهى " استقبال وطوارئ- تخدير- بنوك دم- عناية مركزة- طب أسرة – تنظيم أسرة – باثولوجى اكلينيكى – أشعة– جراحة مخ وأعصاب – جراحة أوعية دموية – جراحة قلب وصدر – نفسية وعصبية – صدر – حميات – باطنة عامة – جراحة عامة " (ملحوظة : يجوز تعديل التخصصات الملحة فى أى حركة طبقا لاستمرار وجود عجز فى التخصص من عدمه) .
ج- بعد استلام العمل مباشرة : دون شرط قضاء مدة معينة بالتكليف وذلك فى جميع التخصصات للأطباء المكلفين بالمناطق النائية والحدودية التالية (اسوان – مطروح – الوادى الجديد – البحر الأحمر –شمال سيناء – جنوب سيناء - سوهاج – قنا – الأقصر – الوحات البحرية بالجيزة – القنطرة شرق بالإسماعيلية – يوسف الصديق بالفيوم) ، ويجوز للطبيب التقدم للتسجيل

بالدراسات العليا فى أول حركة تسجيل بعد قرار النيابة ، إلا أنه لا يتم استلام العمل الفعلى للنيابة إلا بعد قضاء عام فعلى بالتكليف بالمناطق النائية (و يتم احتساب هذا العام ضمن فترة النيابة) .

ملحوظة : لا يجوز التقدم لحركة النيابات بعد مرور خمس سنوات من التكليف.

ملحوظة : هذه هى آخر قواعد معمول بها ، وقد يتم تعديل نظام التقدم للنيابات فى أى حركة نيابات قادمة .

28- هل يمكن للأطباء الذين تم توزيعهم بالتكليف على جهات خارج الوزارة أن يتقدموا لحركة النيابات ؟

- نعم ، يسمح للأطباء الذين تم إعادة توزيعهم أثناء التكليف على جهات خارج الوزارة ، بالتقدم لحركة الأطباء المقيمين المعلن عنها من الوزارة (مادة 6 من القرار الوزارى 525 لسنة 2012) .

29- ماهى فترة عمل الطبيب المقيم ؟

فترة عمل الطبيب المقيم 4 سنوات عمل فعلى ، ويجوز زيادتها في حالة عدم الحصول على المؤهل كالتالى :

(أ) خمس سنوات أخرى من تاريخ قبول التسجيل للدراسات العليا ، أو ثلاث سنوات أخرى بعد انتهاء سنوات النيابة الأساسية طبقاً لرغبة الطبيب المقيم (قرار وزير الصحة رقم 525 لسنة 2012)

(ب) إذا لم يقبل الطبيب للتسجيل خلال فترة النيابة الأساسية ، يتم إستمرار الطبيب المقيم فى نيابته .

(مادة 1 - ب من القرار الوزارى رقم 34 لسنة 2015) .

30- هل يجوز عدم إستلام النيابة ، أو إلغاء النيابة بعد إستلامها ؟

- نعم ، إذا لم يتسلم الطبيب النيابة في المحافظة التي رشح لها ، و كذلك إذا رغب في إلغاء النيابة (خلال ستة أشهر) ، فإن الطبيب المقيم يعود إلى جهة عمله الأصلية (جهة التكليف) ، و في هذه الحالة يحرم من التقدم للنيابات حركة واحدة (مادة 9 من القرار الوزارى 525) .

31- هل يجوز تعديل النيابة بعد إستلامها ؟

نعم يجوز تعديل التخصص و الجهة التى رشح لها الطبيب خلال 6 أشهر من تاريخ استلام النيابة (و لمرة واحدة فقط) بشرط سماح المجموع فى ذات الحركة التى رشح لها ، و فى هذه الحالة تحتسب فترة النيابة بدءا من تاريخ استلام العمل بالتخصص الجديد (مادة 2 من القرار الوزارى رقم 34 لسنة 2015) .

32- هل يمكن تعديل النيابة بعد إنتهاء فترة الستة أشهر من إستلامها :

نعم ، يجوز ذلك فى حالات محددة و هى :

أ- قرار طبى من المجالس الطبية المتخصصة ، يفيد بعدم سماح حالة الطبيب الصحية بالإستمرار فى التخصص .

ب- التخصصات الملحة التى بها عجز.

ت- التعديل للمناطق النائية لجميع التخصصات ، فى حدود سماح المجموع و كتابة إقرار بالاستمرار فى العمل بالمناطق النائية طوال فترة النيابة .
(مادة 2 من القرار الوزارى رقم 34 لسنة 2015)

33- هل يجوز عمل انتداب للمحافظة التى يدرس بها الطبيب الدراسات العليا ؟

يجوز انتدابه لمدة عام للمحافظة الكائن بها كلية الطب ، أو أقرب محافظة لها (مادة 12 من القرار 525) .

34- هل هناك علاقة بين التقرير السنوى وبين التقدم للترشيح بالدراسات العليا

- ليس هناك علاقة بينهما ، يجوز للطبيب التقديم لحركة الترشيح للدراسات العليا مهما كان تقريره السنوى ومهما كان تقديره بالتخرج ، ولكن يجب على الطبيب مراعاة شروط القبول بالجامعة التى سيطلب الترشيح لها .

35- هل يجوز للطبيب الذى يتم رفض ترشيحه للدراسات العليا ، أن يتقدم بطلب للترشيح بالحركة التالية .

- نعم.

36- هل يجوز للطبيب المجند أن يتقدم لحركة الترشيح للدراسات العليا ؟

- نعم ، يتقدم بالطلب ويرفق معه إثبات التجنيد.

37- هل يمكن الحصول على تفرغ للدراسات العليا ؟

يمكن منح الطبيب تفرغاً للدراسة في الجزء الثاني من الماجستير طبقاً لما تقتضيه ظروف الدراسة (ما عدا تخصص الكلينيكال باثولوجى فإنه يمنح التفرغ فور القبول بالجامعة أو طبقا لشروط الجامعة) (قرار 525)

38- ماهى شروط الحصول على تفرغ بأجر (قرار وزارى رقم 620) ؟

1- تقدير جيد على الأقل فى البكالوريوس

2- تقرير سنوى ممتاز لآخر سنتين

3- طلب التفرغ خلال فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ اعتماد نتيجة النجاح فى الجزء الأول

39- ما هى اجراءات طلب إجازة التفرغ ؟

أ- خطاب مختوم من الكلية يفيد بالموقف الدراسى و تاريخ اعتماد نتيجة الجزء الأول.

ب- خطاب مختوم من مديرية الشئون الصحية التابع لها يفيد بأنه على قوة العمل و تقييم آخر سنتين.

ج- يتم التقديم فى إدارة البعثات بالوزارة (يمنح الطبيب خطاب لإخلاء طرفه).

د- بعد إخلاء الطرف يتوجه مرة أخرى لادارة البعثات لاستكمال الإجراءات (يحتسب التفرغ من تاريخ إخلاء الطرف)

40- ما هى مدة التفرغ بأجر كامل لدراسة الماجستير؟

- مدته سنة (يمنح فى البداية ستة أشهر ثم قبل انتهاءها يذهب الطبيب للوزارة لطلب مدها لستة أشهر أخرى بدون إحضار أى مستندات لطلب المد) .

41- هل يمكن مد فترة التفرغ بأجر لدراسة الماجستير بعد نهاية السنة الأولى؟

- نعم ، يجوز مد التفرغ لفترة ستة شهور أخرى فى حالة عدم مناقشة الرسالة على أن يحضر الطبيب بيان قيد دراسى من الجامعة موضح به عدم قيامه بمناقشة الرسالة (ويقدم الطلب بإدارة البعثات بوزارة الصحة مباشرة) بشرط إحضار ذلك قبل نهاية مدة التفرغ.

أما إذا كانت مدة التفرغ قد انتهت وعاد الطبيب لعمله ، فان الطبيب عليه أن يحضر بيان حالة وظيفية من جهة عمله + إفادة الكلية بعدم مناقشة الرسالة.

42- هل تحتسب فترة التفرغ للدراسة ضمن فترة النيابة ؟

- نعم ، تعتبر فترة التفرغ لدراسة الماجستير ضمن مدة النيابة (قرار وزير الصحة رقم 621 لسنة 2012) ,

- كذلك تحتسب ضمن مدة خدمته (مادة 37 من القانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات الدراسية)

43- بعد انتهاء فترة التفرغ هل يكون استلام العمل عن طريق الوزارة أم المديرية ؟

- عن طريق المديرية.

44- هل يسمح باجازة تفرغ للدراسة لمن سجلوا بالدراسات العليا خارج الترشيح الوزارى ؟

أ- لا يتم منح تفرغ دراسى من الوزارة لمن سجلوا خارج الترشيح الوزارى.

ب- يجوز للطبيب الذى سجل خارج الترشيح الوزارى أن يطلب من جهة عمله (وليس من الوزارة) أن يحصل على إجازة يومان أسبوعيا <u>بدون أجر</u> للدراسة ، ويشترط موافقة جهة العمل (المادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية)

<u>45- هل هناك تفرغ لدراسة الدكتوراه ؟</u>

- نعم مدة التفرغ لدراسة الدكتوراه أربع سنوات يتم تجديدها كل ٦ اشهر.

- تحسب المدة من تاريخ القيد بالجامعة ، وبشرط أن يكون مساعد أخصائى أو إخصائى.

- الأطباء المقيمين الذين سجلوا للدكتوراه بعد الحصول على الماجستير وقبل الترقيه إلى مساعد إخصائى ، لا يسمح لهم بالحصول على التفرغ إلا بعد الترقية لمساعد إخصائى ، و تحسب المدة من تاريخ القيد بالجامعة ، وبالتالى سيحصل الطبيب على المدة الباقية من التفرغ فقط.

<u>- مثال</u> : إذا كان قيد الطبيب للدكتوراه فى أول مايو 2017 أثناء فترة الطبيب المقيم ، ثم تم ترقيته لمساعد اخصائى فى نوفمبر 2017 وطلب التفرغ فى نوفمبر 2017 ، سيكون له الحق فى اجازة تفرغ 3 سنوات و 6 شهور فقط.

<u>46- هل يجوز مد فترة الانتداب لدراسة الزمالة المصرية بعد انتهائها ؟</u>

لا يجوز مد فترة الانتداب أكثر من الفترة المحددة للتدريب للتخصص ، يعود الطبيب بعدها إلى جهة عمله الأصلية كطبيب مقيم بذات التخصص ، على أن يتقدم لامتحان الزمالة طبقاً لِلقواعد المنظمة لذلك (قرار 525).

<u>47- الطبيب المنتدب لقضاء النيابة بالمستشفيات التعليمية أو التأمين الصحى و غيرهما ، اذا حصل على الدبلوم أو الماجستير أثناء فترة النيابة ، هل يتم انهاء انتدابه و عودته لجهة عمله الأصلية ؟</u>

يستمر الطبيب في مكان انتدابه بهذه الجهات حتى انتهاء فترة النيابة (مادة 15 من القرار 525 لسنة 2012) .

<u>48- الطبيب المنتدب لقضاء النيابة بالمستشفيات التعليمية أو التأمين الصحى و غيرهما ، اذا لم يتمكن من الحصول على الدبلوم أو الماجستير أثناء فترة النيابة ، هل يمكن مد فترة انتدابه ؟</u>

نعم ، يجوز مدة مدة انتداب الطبيب حتى الانتهاء من دراسته بشرط موافقة جهة عمله الأصلية و الجهة المنتدب إليها .

<u>49- هل يمكن للطبيب المقيم عمل انتداب لمستشفى آخر للتدريب ؟</u>

يجوز ندب الطبيب المقيم للتدريب بإحدى المستشفيات العامة أو التابعة لهيئة المستشفيات التعليمية أو أمانة المراكز الطبية المتخصصة أو التأمين الصحي أو المستشفيات الجامعية بحد أقصى عام ، و ذلك بموافقة الجهة التى سيتدرب بها الطبي وبقرار من الطب العلاجى. (تعديل مادة 19 من القرار 525)

50- الطبيب المقيم بالجامعة الذى أنهى فترة نيابته بالجامعة وحصل على المؤهل ثم عاد للعمل بوزارة الصحة ، هل يتم ترقيته لمساعد أخصائى فور استلامه للعمل بوزارة الصحة ؟

يجب أن يستكمل مدة النيابة (4 سنوات) قبل ترقيته (مادة 6 من القرار 525 لسنة 2012) .

51- هل يجوز للطبيب المقيم الحصول على إجازات بدون مرتب ؟

نعم يجوز بحد أقصى خمس سنوات (مجتمعة أومتفرقة) بعد موافقة جهة العمل ، ثم يعود بعدها لاستكمال النيابة .

و تستثنى الإجازات الوجوبية للطبيبات (رعاية الطفل و مرافقة الزوج) من مدة الحد الأقصى للإجازات . (مادة 17 من القرار 525)

أما إذا تجاوزت الإجازة مدة خمس سنوات فانه يتم إلغاء نيابته ويتم توزيعه على جهة تكليفه الأصلية.

52- هل يتم إحتساب فترات الإجازات بدون مرتب ضمن فترة النيابة ؟

لا تحتسب فترات الإجازات بدون مرتب ضمن فترة النيابة ، و يجب أن يتم استكمال الفترة المتبقية من النيابة بعد انتهاء الإجازة (فترة النيابة يجب أن تكون عمل فعلى ، و لكن يتم إحتساب فترة التفرغ للدراسة ضمن مدة الوظيفة)

53- هل يمكن التقدم لحركة الدراسات العليا أثناء فترة الإجازة بدون مرتب ؟

- يجب أن يكون الطبيب على رأس العمل و ليس فى إجازة بدون مرتب سواء بالداخل أو الخارج .

54- هل يمكن الحصول على تسهيلات خاصة لأداء امتحانات الدراسات العليا؟

- تحسب أيام الامتحانات وما يتخللها من أيام ، مأمورية رسمية مدفوعة الأجر لمرة واحدة لكل دراسة (قرار 525) (ملحوظة : هذا القرار يتم تطبيقه فعليا على الأطباء الذين قاموا بالتسجيل ضمن حركة البعثات التابعة للوزارة) .

- أما الأطباء الذين قاموا بالتسجيل خارج حركة البعثات فيستحقون إجازة خاصة بأجر كامل عن أيام الامتحان الفعلية (قانون الخدمة المدنية - المادة 51)

خامسا : ترقيات الدرجات المالية

55 - ما هو نظام الترقيات للدرجات المالية للأطباء الذين يطبق عليهم قانون 14 لسنة 2014 ؟

- يشترط للترقية المالية الحصول على تقرير كفاءة فوق المتوسط للعامين السابقين مباشرة (مادة 5 من قانون 14)

- تحسب للحاصل على الماجستير أو الزمالة المصرية التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات في أحد التخصصات الطبية أقدمية مدتها سنة ، كما تحسب للحاصل على الدكتوراه أقدمية مدتها سنتان (مادة 6 من قانون 14)..... هذا يعنى أنه يجب تخفيض المدد البينية اللازمة للترقية وذلك للحاصلين على درجات علمية أعلى عند النظر في ترقيتهم.

56- هل هناك مميزات إدارية أو فنية للحاصلين على وظيفة كبير ؟

- درجة كبير هى درجة مالية و ليس لها علاقة بالأمور الفنية إطلاقا (مثال : من الممكن أن نجد طبيب مقيم على درجة كبير فى حين أن الإستشارى مازال على الدرجة الأولى مثلا) .

- الحاصلون على وظيفة كبير ليسوا من شاغلى وظائف الإدارة العليا فعليا (لأن الوظائف القيادية بالإختيار) ، وبالتالى يجوز التحقيق معهم (فى أى مخالفات) بداخل المنشأة الطبية كما يجوز للمنشأة إحالة الأمر للنيابة الإدارية فى المخالفات الجسيمة (فى حين أن شاغلى الوظائف الإدارية العليا يتم التحقيق معهم أمام النيابة الإدارية فقط فى جميع المخالفات).

- يتم التوقيع فى دفتر الحضور والإنصراف ، و لكن يتم إعداد دفتر خاص للحاصلين على درجة كبير .

- تم إلغاء وظيفة كبير بموجب قانون الخدمة المدنية ، و لكن يحتفظ شاغلوها الفعليين بهذه الوظائف حتى المعاش .

<u>57- هل يجوز ترقية الطبيب فى الدرجة المالية أثناء فترة حصوله على إجازة للعمل بالخارج ، أو إجازة مرافقة زوج ؟</u>

- لا يجوز ترقية الحاصل على إجازة خاصة للعمل بالخارج أو الداخل ، كما لا يجوز ترقية الحاصل (أو الحاصلة) على إجازة مرافقة زوج ، إلا بعد العودة من الإجازة واستكمال المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة .

ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في البندين السابقين ضمن المدد البينية اللازمة للترقية.

(مادة رقم 53 من قانون الخدمة المدنية)

<u>58- هل يجوز ترقية الطبيبة فى الدرجة المالية أثناء فترة حصولها على إجازة رعاية طفل ؟</u>

- نعم يجوز الترقية للدرجة المالية للحاصلة على إجازة رعاية طفل و كذلك الحاصل على إجازة مرضية ، أثناء فترة الإجازة .

سادسا : الترقيات الفنية (إخصائى – استشارى)

59- ما هى مواعيد حركات الترقية بوزارة الصحة ؟

- تصدر حركات الترقية فى شهور أبريل و أغسطس و ديسمبر من كل عام (يتم الإعلان عن ذلك قبل موعد الحركة بحوالى شهر بجهات العمل).

60- هل يمكن للطبيب الحاصل على إجازة بدون مرتب أن يطلب الترقية ؟

- يجب أن يكون الطبيب على رأس العمل حتى يطلب الترقية.

61- ما هى شروط ترقية الطبيب المقيم إلى مساعد أخصائى (درجة فنية) بوزارة الصحة ؟

أ- الأطباء المقيمون الحاصلون على الدبلومة : يشترط قضاء 4 سنوات طبيب مقيم (عمل فعلى) + سنة طبيب مقيم مؤهل + قضاء فترة المناطق النائية (للرجال) .

ب- الأطباء المقيمون الحاصلون على الماجستير : يشترط قضاء 4 سنوات طبيب مقيم (عمل فعلى) + قضاء فترة المناطق النائية (للرجال) .

ج- الأطباء العاملون بالرعاية الأساسية : للحاصلين على الماجستير يشترط قضاء عامين بالرعاية الأساسية + عامين بالمستشفيات (عمل فعلى) ، أما الحاصلين على الدبلومة فتطبق نفس الإشتراطات السابقة + قضاء عام عمل فعلى بعد الدبلومة. (القرار رقم 626 لسنة 2016) ،،،

<u>ملحوظة :</u> يضاف إلى الشروط السابقة ساعات التدريب و الدورات العلمية المعلن عنها من الوزارة أو هيئة التدريب الإلزامى .

<u>ملحوظة :</u> نقابة الأطباء رفعت دعوى قضائية لإلغاء قرار إنشاء هيئة التدريب الإلزامى وقرار وزير الصحة رقم 626 لسنة 2016 ، لإحتوائهم على قواعد ظالمة للأطباء وللمنظومة الصحية.

<u>62- ما هى الفترة التى يشترط قضاؤها بالمناطق النائية للأطباء الرجال قبل الترقية لوظيفة أخصائى مساعد ؟</u>

- يشترط للرجال قضاء فترة 4 أشهر فى أى منطقة بالمحافظات الحدودية (شمال سيناء – جنوب سيناء – الوادى الجديد – مطروح – البحر الأحمر – أسوان) ويجوز إضافة أى منطقة نائية أخرى طبقا لقرار الوزارة.

<u>63- من الذى يتم إعفاؤهم من قضاء فترة المناطق النائية عند الترقية ؟</u>

أ- كل من قضى عاما فأكثر كطبيب تكليف بالمناطق النائية (فترة عمل فعلى).

ب- الطبيب وحيد والديه والذين يحتاجون لرعاية طبقا للتقرير الطبى.

ج- الطبيب المريض بأى مرض يمنعه من العمل بالمناطق النائية.

د- من تعدى عمره الخمسين عاما.

64- ما هى شروط الترقية إلى درجة أخصائى بوزارة الصحة ؟

أ- مساعدو الأخصائيين (الحاصلين على دبلومة أو ماجستير) : بعد مرور أربع سنوات عمل فعلى فى وظيفة مساعد أخصائى .

ب- الحاصلون على الدكتوراه أو ما يعادلها : يتم ترقيتهم إلى درجة أخصائى مباشرة .

ج- الحاصلون على الزمالة المصرية (يتم ترقيتهم إلى درجة أخصائى مباشرة)

ملحوظة : يضاف إلى الشروط السابقة ساعات التدريب و الدورات العلمية المعلن عنها من الوزارة أو هيئة التدريب الإلزامى .

(قرار وزير الصحة رقم 626 لسنة 2016)

65 - هل تحتسب فترة العمل بالخارج كمدة خبرة عند التقدم للترقية ؟

- يتم إحتساب فترة العمل بالخارج بنصف مدتها فقط ، كما يشترط أن يكون العمل بالخارج فى مستشفى و فى ذات التخصص ، مع ملاحظة أن الترقى يتم للدرجة الفنية الأعلى مباشرة فقط (مثال : لا يجوز الترقى من مساعد أخصائى إلى إستشارى مباشرة بل تتم الترقية إلى درجة أخصائى أولا مهما كانت سنوات الخبرة) .

66- ما هى شروط الترقية إلى درجة إستشارى ثالث بوزارة الصحة ؟

أ- الحاصلون على الدكتوراه : بعد ثلاث سنوات عمل فعلى فى وظيفة أخصائى.

ب- الحاصلون على البورد أو الزمالة المصرية : بعد سبع سنوات كأخصائى .

ملحوظة : يضاف إلى الشروط السابقة ساعات التدريب والدورات العلمية المقررة . (قرار وزير الصحة رقم 626 لسنة 2016)

ملحوظة : نقابة الأطباء رفعت دعوى قضائية لإلغاء قرار إنشاء هيئة التدريب الإلزامى وقرار وزير الصحة رقم 626 لسنة 2016 ، لإحتوائهم على قواعد ظالمة للأطباء ولقصر الترقى لدرجة إستشارى على الحاصلين على الدكتوراه أو الزمالة فقط.

67- ما هى شروط الترقية إلى درجة إستشارى ثان بوزارة الصحة ؟

- قضاء ثلاث سنوات على الأقل كإستشارى ثالث بمستشفيات وزارة الصحة + قضاء ساعات التدريب المعلن عنها.

68- ما هى شروط الترقية إلى درجة إستشارى أول بوزارة الصحة ؟

- قضاء ثلاث سنوات على الأقل كإستشارى ثان بمستشفيات وزارة الصحة + قضاء ساعات التدريب المعلن عنها.

69- هل الحصول على شهادات إضافية يخفض الفترة البينية اللازمة للترقى للدرجة الفنية الأعلى ؟

أ- الحصول على دبلوم مكمل للتخصص يخفض الفترة البينية اللازمة للترقى للدرجة الأعلى بمدة عام .

ب- الحصول على ماجستير مكمل للتخصص يخفض الفترة البينية اللازمة للترقى للدرجة الأعلى بمدة عامين .

ج- الحصول على دكتوراه مكملة للتخصص يخفض الفترة البينية اللازمة للترقى للدرجة الأعلى بمدة ثلاثة أعوام .

(قرار وزير الصحة رقم 626 لسنة 2016)

70- هل يجوز للأخصائى الذى يعمل بالطب الوقائى ، أن يطلب نقله للطب العلاجى ؟

- نعم يجوز أن يطلب النقل ، ولكن لابد من موافقة إدارة الطب الوقائى وإدارة الطب العلاجى (طبقا لمتطلبات العمل).

سابعا : الإجازات

71- ما هى أنواع الإجازات الوجوبية (التى لا تستطيع جهة العمل رفضها) والتى يصرف خلالها الأجر الكامل ؟

أ - إجازة الحج (ثلاثون يوما لمرة واحدة فقط): تنطبق على الحج وعلى زيارة بيت المقدس (مادة 143 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية).

ب - إجازة الوضع (أربعة أشهر لثلاث مرات فقط)

ج- إجازة المخالط لمريض بمرض مُعد (للمدة التي يحددها المجلس الطبي)

د- إجازة إصابة العمل (للمدة التي يحددها المجلس الطبي)

ه- يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات إجازة عن أيام ال‌إمتحان الفعلية.

(مادة رقم 52 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016)

72- ما هى أنواع الإجازات الوجوبية (التى لا تستطيع جهة العمل رفضها) ولكنها تحتسب بدون أجر ؟

أ- إجازة مرافقة الزوج (أو الزوجة) للعمل أو الدراسة بالخارج .

ب- إجازة رعاية الطفل (لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة وبحد أقصى ست سنوات طوال مدة الخدمة) ، تتحمل جهة العمل اشتراكات التأمينات الإجتماعية خلال إجازة رعاية الطفل)

(مادة رقم 53 من قانون الخدمة المدنية)

73 - ما هو عدد أيام الإجازات الإعتيادية السنوية ؟

- 15 يوما فى السنة الأولى .
- 21 يوما لمن أمضى سنة كاملة .
- 30 يوما لمن أمضى عشر سنوات فى الخدمة .
- 45 يوما لمن تجاوز سنه الخمسين عاما .

74- هل يتم إحتساب أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازة الإعتيادية ؟

- الإجازات الإعتيادية لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ، و لكن يدخل فى حسابها أيام العطلات الأسبوعية فقط .
(مادة 49 من قانون الخدمة المدنية) .

75- هل يمكن طلب مد الإجازة الإعتيادية لفترة إضافية أثناء القيام بالاجازة ؟

نعم ، يمكن ذلك و لكن يشترط كتابة طلب بذلك قبل إنتهاء الإجازة و الحصول على موافقة جهة العمل ، و إلا وجب العودة بعد إنتهاء فترة الإجازة المقررة .

76- هل يجوز التقدم بطلب لقطع الإجازة قبل إنتهاء مدتها والعودة للعمل ؟

- نعم يجوز ذلك ، ولكن لابد من موافقة جهة العمل.

77 - هل يمكن الحصول على إجازات إعتيادية من رصيد الإجازات عن السنوات السابقة ؟

نعم يمكن الحصول على إجازات بحد أقصى 60 يوما من الرصيد السابق ولكن بعد استنفاذ رصيد العام الحالى ، وبعد تقديم طلب بذلك يتم رفعه للسلطة الأعلى للموافقة عليه ، لذلك يجب طلبها قبل موعدها بفترة كافية.

78- هل يمكن ترحيل رصيد الإجازات الاعتيادية (التى لم يحصل عليها الموظف) إلى الأعوام التالية ؟

- يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الإعتيادية السنوية، ولا يجوز ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفى حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات (و فى هذه الحالة يستحق مقابل نقدي عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات ...... أما إذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته ، فانه يسقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها (معنى ذلك أن كل موظف عليه أن يطلب جميع إجازاته الإعتيادية كل سنة)

(مادة 50 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016)

79- هل يحتفظ الموظف برصيد إجازاته عن السنوات التى سبقت العمل بقانون الخدمة المدنية ؟

- نعم ، يحتفظ الموظف برصيد إجازاته عن السنوات التى سبقت العمل بقانون الخدمة المدنية فقط (يحتفظ برصيد الإجازات التى لم يحصل عليها من تاريخ بداية خدمته وحتى تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية)

80- هل يستحق الموظف مقابل مالى عوضا عن رصيد الإجازات الإعتيادية التى لم يحصل عليها قبل تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية ؟

- نعم ، بعد انتهاء الخدمة فان الموظف يستحق مقابل مالى عوضا عن رصيد الإجازات الإعتيادية التى لم يحصل عليها قبل تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية ، و يتم حسابها على الأجر الأساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها قبل تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية (بمعنى أنه لن يتم احتسابها على آخر مرتب قبل المعاش) (مادة 71 من قانون الخدمة المدنية ومادة 186 من اللائحة التنفيذية) .... بالتالى فليس هناك ضرورة بعد ذلك لرفع دعوى قضائية لهذا الغرض.

81 – هل يصرف مقابل رصيد الإجازات فورا بعد الخروج على المعاش ؟

أ- إذا كان المبلغ المستحق أقل من عشرة آلاف جنيه فانه يصرف فورا.

ب- إذا كان المبلغ المستحق عشرة آلاف أو أكثر ، فانه يتم صرف 50% منه فورا والجزء الباقى بعد ستة شهور (قرار وزير المالية 199 لسنة 2017)

82- ماهو عدد أيام الإجازات العارضة السنوية ؟

7 أيام فى السنة ، بحد أقصى يومين متتاليين فى كل مرة ، على أنه يجب كتابة طلب الإجازة العارضة خلال 48 ساعة عمل بعد تاريخ الغياب .

83- هل يمكن الحصول على إجازة عارضة بعد إنتهاء الإجازة الإعتيادية مباشرة ؟

نعم يجوز ذلك ، حيث أنه لا توجد أى قوانين أو لوائح تمنع ذلك ، وبالتالى فانه يمكن تقديم اجازه عارضة بعد الإعتيادى ، لأن الأصل فى الاجازه الإعتيادية أنها مسبقه ، وقد يصيب الانسان ظروف استثنائيه قبل موعد عودته من الإجازة الاعتيادى فيكون من حقه الحصول على إجازة عارضة بعد إنتهاء فترة الإجازة الإعتيادية مباشرة .

84- كيف يتم عمل بلاغ إجازة مرضية للطبيب القادر على الإنتقال لجهة عمله

- إذا طرأ على الموظف حالة مرضية تستدعى انقطاعه عن العمل وكان قادرا على الانتقال ، وجب عليه أن يتوجه فى يوم انقطاعه لجهة عمله ، و على جهة عمله أن تقوم بإرساله للجهة الطبية المختصة المربوط عليها (عيادة التأمين الصحي) بخطاب كشف ، وعليه أن يتوجه فى نفس اليوم حتى يتم الكشف الطبى عليه وتقرير اللازم .

85- كيف يتم عمل بلاغ إجازة مرضية للطبيب غير القادر على الإنتقال لجهة عمله ؟

- عليه أن يخطر جهة عمله عن مرضه خلال 24 ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض مع بيان محل إقامته أثناء المرض (بلاغ كتابى أو عن طريق تلغراف) ، و يذكر فيه الآتى : مريض و ملازم الفراش و عنوانى أثناء المرض هو ...... ، إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية مثبتة .

- يتم إحالة الموظف المريض إلى المجلس الطبى المختص (التأمين الصحى) فى نفس يوم الإبلاغ .

- ملحوظة : تحتسب الإجازة المرضية من تاريخ الإبلاغ المرضى فقط ، أما الأيام السابقة على تاريخ الإبلاغ فإنها تعتبر انقطاعا عن العمل وتستوجب المساءلة القانونية .

86- ماذا يفعل الطبيب إذا انتهت مدة الإجازة المرضية و هو لم يشفى بعد ؟

- إذا انقضت الإجازة المرضية و لم يشفى ، وجب عليه إعادة إبلاغ جهة العمل فى اليوم التالى على الأكثر من إنتهاء مدة الاجازة حتى يتم إتخاذ إجراءات إعادة الكشف الطبى عليه.

87- هل هناك عقوبة على الطبيب إذا قام بالإنقطاع عن العمل ولم يتم اعتماد إجازة مرضية له من التأمين الصحى ؟

- إذا ثبت تمارض الموظف يحال للتحقيق و يجازى تأديبيا.

88- ماذا يحدث إذا أرسل الطبيب تلغراف يفيد بمرضه ، ثم لم يذهب للكشف بالتأمين الصحى ؟

- سيتم اعتباره منقطعا عن العمل ، وسيتم إرسال إنذارات بالفصل له إذا تجاوز المدة المقررة .

89- ما هو الحد الأقصى للإجازات المرضية بأجر ؟

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة أجازة مرضية بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية : -

- أول ثلاثة أشهر بأجر كامل (شامل العلاوات والحافز الخاص450%).

- الثلاثة أشهر التالية تكون بأجر يعادل 75% من أجره الوظيفى .

- الستة أشهر التالية بأجر يعادل 50% من أجره الوظيفى (75% من الأجر الأساسى لمن يجاوز سن الخمسين) .

ملاحظات :

المصابون ببعض الأمراض المزمنة (المذكورة فى القرار 259 لسنة 1995) يتم منحهم إجازة مرضية بأجر كامل بدون تحديد سقف زمنى (مهما كانت الفترة) ، حتى يشفى أو حتى يثبت عجزه بصفة كاملة .

- فى حالة العجز الكامل يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش (مادة 51 من قانون الخدمة المدنية)

90 - ماهى أكثر الأمراض شيوعا التى يطبق عليها القرار 259 لسنة 1995 (التى تمنح إجازة مرضية بأجر كامل بدون سقف زمنى)؟

- هى الأمراض التى تحتاج فترة طويلة للعلاج وتمنع من أداء العمل.

- يوجد جدول تفصيلى يضم العديد من الأمراض ، والأكثر شيوعا هى :

أ- الأورام الخبيثة
ب- تيبس المفاصل
ت- الجذام النشط
ث- التذبذب الأذينى والبطينى
ج- الدرن الرئوى النشط
د- الإلتهاب الكبدى مع تدهور وظائف الكبد
ح- الشلل العضوى بالأطراف
خ- القصور الكلوى (أقل من 50%)
د- التسمم الدرقى
ذ- الأمراض العقلية
ر- الصدفية المنتشرة
ز- الإنفصال الشبكى بالعين
س- كسر عظام الحوض أو الفخذ
ش- حمى التيفويد

ص- العمليات الجراحية التى تتطلب علاجا طويلا

91- ماهو نظام إجازات الوضع للطبيبات ؟

إجازة الوضع مدفوعة الأجر شاملة الحوافز بما فى ذلك الحافز الإضافى الخاضع للتقييم (أجر كامل) ، و مدتها أربعة أشهر ، وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية (مادة 52 من قانون الخدمة المدنية & مادة 70 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996)

- تحتسب إجازة الوضع من اليوم التالى للوضع ، كما يجوز أن تبدأ الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للولادة بناء على طلب من الموظفة و تقرير من المجلس الطبى المختص (مادة 52 من قانون الخدمة المدنية)

92- هل يجوز للحاصلة على إجازة خاصة بدون مرتب (مثل رعاية الطفل) أن تحصل على إجازة الوضع ؟

- نعم ، يجب عليها إخطار جهة العمل بواقعة الوضع وتطلب قطع الإجازة الخاصة حتى تحصل على إجازة الوضع، وبالتالى يتم إنهاء إجازة رعاية الطفل وتبدأ إجازة الوضع (بدون الحاجة للعودة لاستلام العمل) ، ويمكنها إستكمال مدة الأجازة الخاصة بعد انتهاء أجازة الوضع القانونية.

(فتوي اللجنة الثانية لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ 25 / 10 / 1978 فى أحقية العاملة فى أجازة وضع بمرتب كامل وإن تخللت إجازة خاصة بدون مرتب) .

93 - هل تستحق الموظفة الحصول على إجازة الوضع إذا توفى مولودها ؟

- نعم (مادة 144 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية).

94- ما هو نظام إجازة رعاية الطفل ؟

إجازة رعاية الطفل بدون أجر ولكن تتحمل جهة العمل قيمة التأمينات المفروضة على الموظفة ، ومدة الإجازة عامين على الأكثر في المرة الواحدة وبحد أقصى ست سنوات طوال مدة الخدمة ،كما يمكن الحصول على الست سنوات لطفل واحد ... (مادة 53 من قانون الخدمة المدنية & مادة 72 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996)

95 - ما هو نظام إجازات رعاية الأسرة ؟

أحد الوالدين يكون مريض بمرض يتطلب رعاية مستمرة (يتم تقديم أصل شهادة مرضية) ، و يتم تقديم الطلب مدعم بالمستندات فى جهة العمل الأصلية.

96- ما هو نظام اجازة مرافقة الزوج أو الزوجة ؟

- هى إجازة وجوبية و ليس لها حد أقصى ، و لكن يشترط تقديم ما يثبت سفر الزوج للعمل أو الدراسة مدة لا تقل عن ستة أشهر (مادة 53 من قانون الخدمة المدنية) .

97- ماهو نظام تخفيض ساعات العمل اليومية لبعض الفئات ؟

- تخفض ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة لكل من :

أ- الموظف ذو الإعاقة.

ب- الموظف الذى لديه ولد من ذوى الإعاقة (بموجب شهادة من المجلس الطبى المختص بالاعاقة)

ج- الموظفة التى ترضع طفلها حتى بلوغه العامين.

د- الموظفة الحامل إعتبارا من الشهر السادس للحمل

(مادة 131 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية)

ثامنا : التحقيق و الجزاءات

98- ما هى اجراءات التحقيق ؟

- يجب إعلان الموظف كتابة بموعد و مكان التحقيق و موضوع المخالفة .

99- ماذا يحدث إذا لم يذهب الطبيب للتحقيق فى الموعد المقرر ؟

- يتم إعادة إعلانه للحضور للتحقيق فى الموعد الجديد ، فإذا تخلف عن الحضور يتم استكمال التحقيق ، و يتم نفس الأمر إذا رفض إستلام الإعلان الخاص بالتحقيق (مادة 153 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية).

ملحوظة : يجب على الطبيب الذهاب للتحقيق فى الموعد المحدد حتى لا يتم اعتباره متنازل عن الدفاع عن نفسه و تثبت المخالفة فى حقه ، وبالتالى يتم توقيع جزاء عليه .

100- هل يجب على الطبيب الذهاب للتحقيق إذا تم إستدعاؤه للإدلاء بالشهادة فقط ؟

- نعم ، حيث أن الممتنع عن الإدلاء بالشهادة يسائل تأديبيا (مادة 157 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية)

101- هل يجوز إعطاء جزاء مباشر ، بدون تحقيق كتابى ؟

- بصفة عامة لا يجوز توقيع جزاء إلا بعد التحقيق كتابة ، و لكن يجوز أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام (مادة 59 من قانون الخدمة المدنية)

102- هل يجب على جهة العمل إخطار الموظف بقرار الجزاء بصورة رسمية ؟

نعم ، يجب إبلاغ الموظف بقرار الجزاء خلال سبعة أيام من صدوره ، ويتم تنفيذ الخصم من مرتب الشهر التالى فى الحدود المقررة قانونا (مادة 163 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية).

103- هل يمكن التظلم من قرار الجزاء ؟

نعم ، يجوز كتابة طلب بالتظلم من قرار الجزاء بعد علم الموظف به ، ويجب كتابة أسباب التظلم ، وإرفاق صورة من قرار الجزاء مع الطلب .

104- هل يجوز التحقيق مع الموظف عدة مرات على نفس المخالفة ؟

لا يجوز معاقبة الموظف تأديبيا عن ذات الفعل أكثر من مرة واحدة .

105- ما هى الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظف (من غير شاغلى الوظائف القيادية) ؟

- الإنذار.
- الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة.
- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل.
- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتيـــن.
- الخفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة.
- الخفض إلى وظيفة فى المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية.
- الإحالة إلى المعاش.
- الفصل من الخدمة.

(مادة 61 من قانون الخدمة المدنية)

106- ما هى <u>الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القيادية ؟</u>

1- التنبيه.
2- اللوم.
3- الإحالة إلى المعاش.
4- الفصل من الخدمة.

- للسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبي على أحد شاغلي الوظائف القيادية تقدير مدى استمراره في شغل تلك الوظيفة من عدمه . (مادة 61 من قانون الخدمة المدنية)

<u>107- من هو المنوط به سلطة إصدار القرار فى نتيجة التحقيق ؟</u>

أ- للرؤساء المباشرين الذين تُحددهم السلطة المختصة ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة و بما لا يجاوز عشرين يوماً في السنة .

ب- لشاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية ، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة وبما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة.

ج- إتخاذ قرار بعقوبة الإحالة للمعاش أو الفصل من الخدمة هى من سلطات المحكمة التأديبية فقط .

(مادة 62 من قانون الخدمة المدنية)

<u>108- هل يتم محو قرارات الجزاء بعد مرور فترات زمنية محددة ؟</u>

- تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظف بانقضاء الفترات الآتية :

1. سنة فى حالة الانذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام.

2. سنتان فى حالة اللوم، والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوما.

3. ثلاث سنوات فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوما وحتى ثلاثين يوما.

4. أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والإحالة إلى المعاش.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل فقط ، ولكن لا يؤثر على الحقوق والتعويضات أو الخصم التى ترتب نتيجة له.

(مادة 67 من قانون الخدمة المدنية)

<u>109- هل يتم التحقيق بجهة العمل الأصلية أم بالجهة المنتدب إليها الطبيب ؟</u>

- الجهة المنتدب أو المعار إليها الموظف هي المختصـة بالتحقيق معه طبقاً عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .

110- هل يجوز نقل الطبيب كعقوبة لأى مخالفة من المخالفات ؟

لا يجوز استخدام النقل كوسيلة لجزاء الموظف (المادة 105 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية).

111- هل تؤثر فترات الإنقطاع عن العمل على الوظيفة ؟

- تنتهي خدمة الموظف إذا تجاوزت مدة الإنقطاع خمسة عشر يوما متصلة ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، و كذلك تنتهى خدمة من ينقطع ثلاثين يوما غير متصلة خلال العام ولو عوقب تأديبيا عن مدة الإنقطاع غير المتصل.

(مادة 69 من قانون الخدمة المدنية & مادة 176 من لائحتة التنفيذية)

112- هل يجوز إيقاف الموظف عن العمل احتياطيا ؟

- نعم ، يجوز ذلك بقرار من السلطة المختصة أو رئيس النيابة الإدارية (إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك) ، وبما لا يتجاوز ثلاثة شهور (مادة 63 من قانون الخدمة المدنية) .

113- هل يحصل الطبيب الموقوف عن العمل على مستحقاته المالية ؟

- يترتب على الوقف عن العمل صرف نصف المرتب فقط ، و لكن يجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره ، فاذا لم يتم العرض على المحكمة فى المدة المقررة فإنه يجب صرف كامل الأجر .

114- هل يسترد الطبيب النصف الثانى من الأجر بعد إنتهاء فترة الإيقاف عن العمل ؟

- إذا تم تبرئته أو إذا تم مجازاته بالإنذار أو بالخصم لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ، يتم صرف ما قد أوقف صرفه من الأجر

115- ما هو موقف الطبيب الذى يتم حبسه إحتياطيا على ذمة قضية (لا قدر الله) ؟

- إذا كان الحبس إحتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى ، يُوقف عن عمله مدة الحبس، ويحرم من نصف أجره .

- إذا كان الحبس تنفيذا لحكم جنائي نهائى يُحرم من كامل أجره . (مادة 63 من قانون الخدمة المدنية)

116- هل تؤثر الجزاءات على الترقيات المالية ؟

- نعم ، حيث أنه لا يجوز ترقية الموظف إذا وقع عليه جزاءات مجموعها يزيد عن عشرة أيام قبل محوها . (مادة 92 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية)

117- هل تؤثر الجزاءات على تقرير الكفاءة السنوى ؟

- المادة رقم 78 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية نصت على أنه لا يجوز إعطاء مرتبة ممتاز للموظف إذا وقع عليه جزاءات مجموعها يزيد عن ثلاثة أيام خلال السنة ، ولكن لم يتم ذكر أى بند يخص هذا الأمر بقانون 14 أو بلائحته التنفيذية (المطبق على الأطباء).

تاسعا : تقرير الكفاءة السنوى (التقرير السرى)

118- ما هو نظام تقرير الكفاءة (التقرير السنوى) للأطباء الذين ينطبق عليهم القانون رقم 14 لسنة 2014 ؟

- كفء : أعلى من 90% **- فوق المتوسط : 80 – 89 %**

- متوسط : 70 – 79 % **- دون المتوسط : 60 - 69%**

- ضعيف : أقل من 60 % **(مادة 4 من قانون 14 لسنة 2014)**

ملحوظة : يجوز التظلم من التقرير أمام لجنة للتظلمات يمثل فيها عضو من إتحاد نقابات المهن الطبية ، وتلتزم اللجنة بالبت في هذه التظلمات خلال مدة لا تجاوز شهرًا .

119- ما هى الجهة المنوط بها إعداد التقرير فى حالة نقل أو ندب الطبيب ؟

- الجهة التى قضى فيها الطبيب المدة الأكبر من السنة هى التى تعد التقرير

- فى حالة تساوى المدة تقوم الجهة المنتدب منها بارسال تقرير أداء إلى الجهة المنتدب إليها للإعتداد به عند وضع التقرير ، وتقوم الجهة المنتدب إليها بإعداد التقرير النهائى (مادة 79 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية)

عاشرا : بدلات الراحة

120- هل النوبتجيات أيام العطلات الرسمية يستحق الطبيب عليها راحة إضافية؟

يجوز تشغيل الموظف في العطلات الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجراً مضاعفاً أو إجازة عوضاً عنها .... بالتالى يحق للطبيب الحصول على يوم بدل راحة إضافى إذا عمل بيوم عطلة (مادة 47 من قانون الخدمة المدنية)؟

121 - هل يمكن التنازل عن البدلات المالية بحيث تكون عدد ساعات العمل (شاملة النوبتجيات) 36 ساعة أسبوعيا ؟

نعم ، حيث أنه لا توجد أى لائحة تمنع ذلك ، كما أنه من حق جهة العمل تحديد مواقيت وساعات العمل طبقا للإحتياج ، وبالتالى يشترط موافقة جهة العمل على

تطبيق هذا النظام حيث أنه يجب تغطية حاجة العمل لمدة 24 ساعة (بالتالى يجوز ذلك ولكنه مرهون بمتطلبات العمل وليس حقا مطلقا للطبيب).

إحدى عشر : العمل جزء من الوقت

122- كيف يمكن الإستفادة من نظام العمل نصف الوقت ؟

- يقوم الطبيب بكتابة طلب بذلك ، ويقوم بتحديد الأيام التى يرغب فى العمل بها (مثلا : سبت – ثلاثاء – أربعاء) ،

- العمل جزء من الوقت ليس ضمن الإجازات الوجوبية ، و بالتالى يجب موافقة جهة الإدارة عليه طبقا لحاجة العمل .

123- كيف يتم حساب أجر من يعمل جزء من الوقت ؟

- يحصل الوظف على 65 % من الأجر الكامل ، ولكنه سيحصل فعليا على أكثر قليلا من نصف صافى المرتب لأنه سيتم استقطاع قيمة التأمينات من كامل الأجر.

124- هل العمل جزء من الوقت يمنع من الحصول على الحوافز أو مكافآت صندوق تحسين الخدمة ؟

يحصل الموظف على الحوافز بنفس النسب المئوية المقررة لاستحقاق الأجر (قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم 58 لسنة 2006).

125- هل العمل جزء من الوقت يؤثر على الترقيات المالية أو العلاوات ؟

لا يجوز حرمان العامل بنظام جزء من الوقت من الحصول على الترقيات أو العلاوات (مادة 10 من قرار وزير التنمية الادارية رقم 90 لسنة 2005)

126- ما هو عدد أيام الإجازات الاعتيادية للحاصل على عمل جزء من الوقت ؟

- يستحق الموظف 65% من نسبة الإجازات الإعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له. (المادة 147 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية).

127- هل تحتسب فترة العمل جزء من الوقت كفترة كاملة من خدمة الموظف عند إحتساب المعاش ؟

- نعم ، يتم إحتسابها فترة خدمة كاملة (المادة 6 من من قرار رئيس الوزراء رقم 1537 لسنة 2005)

128- هل تحتسب فترة العمل جزء من الوقت كفترة كاملة للعمل كطبيب مقيم ؟

- لا ، حيث أنه يجب على الطبيب المقيم إستكمال فترة النيابة فى العمل الفعلى (أى أنه إذا كان الطبيب المقيم يعمل بنظام نصف الوقت فإنه يجب عليه قضاء

عدد سنوات مضاعف كطبيب مقيم لإستكمال مدة العمل الفعلية ، ولكن هذا لا يؤثر على إحتساب فترة العمل جزء من الوقت كفترة خدمة كاملة عند إحتساب المعاش.

129- من المتكفل بتسديد حصة التأمينات و المعاشات للعامل جزء من الوقت؟

- تتحمل الجهة الإدارية حصة الحكومة كاملة (على أساس الأجر الكامل).

- يتحمل الموظف حصته بالكامل (على أساس الأجر الكامل) ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة الإشتراك فى النظام التأمينى (المادة 6 من من قرار رئيس الوزراء رقم 1537 لسنة 2005)

130- هل يمكن إلغاء عمل جزء من الوقت بعد البدء فى تنفيذه (و العودة لنظام العمل الكامل) :

- نعم ، من حق الموظف تقديم طلب بذلك للسلطة المختصة .

إثناعشر : المستحقات المالية

131- هل الحصول على الحوافز الشهرية لمن يطبق عليهم القانون رقم 14 لسنة 2014 ، يعنى عدم الحصول على الإقتصادى (مكافآت صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى) ؟

- الحوافز ممولة من ميزانية الدولة (مادة 20 من القانون رقم 14) ، وبالتالى ليس هناك أى مانع من الجمع بين الحوافز و بين مكافآت الاقتصادى (قرار وزير الصحة رقم 800 لسنة 2015 بتعديل المادة 17 من اللائحة التنفيذية لقانون 14 لسنة 2014) .

132- هل صرف الحوافز الجديدة المقررة بقانون 14 يتعارض مع صرف حافز التميز للحاصلين على الدراسات العليا ؟

لا يخل صرف الحوافز المنصوص عليها في هذا القانون، بصرف حافز التميز العلمي للحاصلين على الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية او الدكتوراة طبقاً لقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 734 لسنة 2005 و1190 لسنة 2009 . (مادة 13 من القانون رقم 14 لسنة 2014)

133- هل تتأثر الحوافز بالحصول على الإجازات الإعتيادية أو العارضة ؟

- لا يتأثر الحافز الخاص (450%) بالحصول على الحقوق المقررة فى الإجازات مهما كان عددها (الكتاب الدورى رقم 4 لسنة 2006 الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية & و قرار الجهاز المركزى للتنظيم و الادارة) .

(يمكنك الحصول على إجازة إعتيادية لأى فترة بدون أى تأثير على الحوافز الغير خاضعة للتقييم مثل الحافز الخاص الذى تبلغ نسبته 450%).

- أيضا لا يتأثر الحافز الإضافى (150%) بالحصول على الإجازات الإعتيادية مهما كان عددها ، كما لا يتأثر بالاجازات العارضة التى لا تزيد مدتها عن ثلاثة أيام شهريا ، أو الإجازات المرضية التى لا تزيد عن خمسة عشر يوما شهريا (مادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون 14)

134- هل تتأثر الحوافز بالحصول على إجازة مرضية ؟

أولا : بالنسبة للأمراض العادية غير المطبق عليها القرار 259 لسنة 1995 :

**** الحافز الخاص (450%) :**

أ- تحصل عليه كاملا فى أول ثلاثة شهور من الإجازة المرضية.

ب- لا تحصل عليه بعد مرور أول ثلاثة شهور.

<u> الحافز الإضافى (150%):</u>**

أ- تحصل عليه كاملا إذا كانت الإجازة المرضية لا تزيد عن خمسة عشر يوما.

ب- يتأثر الحافز الإضافى إذا زادت الإجازة المرضية عن خمسة عشر يوما.

<u>ثانيا : بالنسبة لبعض الأمراض المزمنة (المطبق عليها القرار 259) :</u>

<u> الحافز الخاص (450%) :</u>**

- تحصل عليه كاملا بدون تحديد سقف زمنى (مهما كانت الفترة)

<u> الحافز الإضافى (150%):</u>**

أ- تحصل عليه كاملا إذا كانت الإجازة المرضية لا تزيد عن خمسة عشر يوما.

ب- يتأثر الحافز الإضافى إذا زادت الإجازة المرضية عن خمسة عشر يوما.

<u>135- ما هى قواعد التقييم للحصول على الحافز الإضافى (150%) ؟</u>

- يرتبط صرف الحافز الإضافي بتوفر معايير الأداء والتي تشمل عدد أيام الحضور الفعلي بالعمل والجهود المبذولة في أدائه ، ويستحق صرفها بنسبة 100% لمن يتم تقييم أدائه بنسبة 85% على الأقل ، ويصرف 85% لمن يتم تقييم أدائه بنسبة 70% حتى أقل من 85% ، ويصرف 50% لمن يتم تقييم أدائه بنسبة 50% حتى أقل من 70% ، ولا يستحق صرفها لمن يتم

تقييم أدائه بنسبة أقل من 50% (مادة 10 من القانون رقم 14 لسنة 2014)

- يتم التقييم بمعرفة لجنة تشكل برئاسة الرئيس الأعلى، وعضوية الرئيس المباشر والمدير المالي والإدارى بالوحدة.
ويراعى في تقييم الأداء عدد أيام الحضور الفعلي بالعمل (لا يتأثر التقييم بأيام العطلات الرسمية أو الإجازات الإعتيادية ، أو العارضة التي لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام ، أو الإجازات المرضية التي لا تزيد على 15 يومًا) .
كما يراعى في تقييم الأداء الجهود المبذولة في العمل ، ودرجة إتقانه للعمل ، وتنفيذ معايير الجودة ، وعلاقات العمل وتوقيتات التواجد فيه ، والمظهر العام ، والإلتزام بالزي الرسمي . (مادة 13 من اللائحة التنفيذية رقم 236 لسنة 2014) .

ملحوظة : لم يتم وضع جدول تقييم موحد حتى الآن ، وبالتالى فإن كل جهة عمل تطبق القواعد كما يتراءى لها.

136- هل يتم صرف الحوافز أثناء فترة التفرغ الدراسى بأجر ؟

أ- الحافز الخاص 450% : يتم صرفه.

ب- الحافز الإضافى 150% : المفترض أن يتم صرفه أيضا فى حالات التفرغ بأجر كامل، ولكن للأسف لم يصدر قرار رسمى بذلك حتى الآن ، وبالتالى فان بعض الجهات تقوم بصرفه باعتبار أن التفرغ بأجر كامل ، وبعض الجهات لا تقوم بصرفه باعتبار أن الحافز يخضع لتقييم من هم على رأس العمل فعليا.

137- ما هى حوافز الإشراف ؟

- تُمنح مكافأة جهود غير عادية مقابل القيادة والإشراف على العاملين بالوزارة والمديريات والإدارات الصحية والمستشفيات التابعة لها وفقاً للجدول رقم (3) المرافق للقانون رقم 14 لسنة 2014 . ويزداد حافز الإشراف (عن المذكور بالجدول) لمديري المستشفيات المتفرغين بنسبة 50% من المرتب الأساسي للمستشفى حتى عدد مائة سرير ، و بنسبة 100% من المرتب الأساسي بالنسبة للمستشفى التي تزيد عن مائة سرير . (مادة 16 من القانون رقم 14 لسنة 2014) .

- يجب أن تكون الوظيفة الإشرافية مدرجة ببطاقة الوصف الوظيفى ، كما يجب القيام بالإشراف فى فترات العمل الرسمية و غير الرسمية (قرار وزير الصحة رقم 576 لسنة 2014) .

<u>138- ما هى قيمة حوافز الإشراف المذكورة بالجدول رقم 3 من القانون رقم 14 لسنة 2014 ؟</u>

- وكيل أول الوزارة (مدير المديرية) : 300% إشراف + 200% قيادة .

- وكيل وزارة (مدير مديرية) : 250% إشراف + 200% قيادة .

- مدير عام (وكيل مديرية – مدير منطقة - مدير مستشفى) : 200% إشراف + 200% قيادة .

- مدير عام (نائب مدير مستشفى) : 150% إشراف + 200% قيادة .

- درجة أولى (مدير مستشفى) : 150% إشراف + 150% قيادة .

- درجة أولى (مدير منطقة - نائب مدير مستشفى) : 100% إشراف + 150% قيادة .

- وظيفة إشرافية فقط (درجة كبير) : 150% .

- وظيفة إشرافية فقط (درجة أولى أو ثانية) : 100% .

139- ما هى الفئات المستحقة لصرف حافز الطوارىء وماهى قيمته ؟

1- يصرف بنسبة 400% : للأطباء الإستشاريين والأخصائيين ومساعدى الأخصائيين والمقيمين تخصص طوارئ (سواء كانوا حاصلين على دراسات عليا أم لا).

2- يصرف بنسبة 300% : لأطباء أقسام الطواريء الأخرى (مبتسرين – رعاية – بنك دم – سموم – تخدير) ، بشرط الحصول على مؤهلات علمية (دبلومة – ماجستير – زمالة – دكتوراه)

3- يصرف بنسبة 100% : لأطباء أقسام الطواريء الأخرى (مبتسرين – رعاية – بنك دم – سموم – تخدير - حروق) الغير حاصلين على مؤهلات علمية (بشرط حصولهم على دورة علمية معتمدة فى التخصص) ، ولكن يصرف لنسبة 10% فقط من قوة العمل بكل قسم بالتناوب بين الأطباء (وبحد أدنى طبيب واحد من كل قسم شهريا) .

4- يصرف بنسبة 200% : لأطباء مستشفيات الصحة النفسية .

ملحوظة : الحافز يخضع لتقييم أداء شهرى (مادة 11 من القانون رقم 137 لسنة 2014) .

140- ما هى معايير تقييم الأداء الشهرى الخاصة بصرف حافز الطوارىء ؟

1- معيار أيام الحضور الفعلية (30 درجة) :

أ- من يحضر 22 يوم فى الشهر : يحصل على 30 نقطة .

ب- من يحضر 15 – 21 يوم : يحصل على 25 نقطة .

ج- من يحضر أقل من 15 يوم : يحصل على 20 نقطة .

2- معيار عدد أيام النوبتجيات المكلف بها شهريا (30 درجة) :

أ- تكليفه و حضوره لنسبة أكثر من 80% من الحد الأقصى للنوبتجيات المقررة لمستواه الوظيفى : 30 درجة .

ب- تكليفه و حضوره لنسبة 60 - 80% من الحد الأقصى للنوبتجيات المقررة لمستواه الوظيفى : 25 درجة .

ج- تكليفه و حضوره لنسبة أقل من 60% من الحد الأقصى للنوبتجيات المقررة لمستواه الوظيفى : 20 درجة .

3- معيار الإلتزام بتعليمات بالعمل وعدم الحصول على جزاءات والتعاون مع الزملاء (30 نقطة) .

4- معيار حضور دورات أو ندوات علمية ، أو الإجتماع العلمى الدورى بالمستشفى (10 درجات) .

- من يحصل على مجموع تقييم أكثر من 85% : يصرف كامل الحافز .

- من يحصل على 70 – 84 % : يصرف 85% من الحافز .

- من يحصل على 50 – 69 % : يصرف 50% من الحافز .

- من يحصل على أقل من 50% : يتم حرمانه من الحافز .

- <u>ملحوظة :</u> من يتغيب عن حضور نوبتجية واحدة شهريا بدون إذن مسبق ، سيكون مجموع تقييمه أقل من 50% ، و بالتالى سيتم حرمانه من صرف حافز الطواريء كاملا عن هذا الشهر . (ضوابط صرف حافز الطواريء الصادرة بموافقة وزير الصحة بشهر نوفمبر 2014)

<u>141- هل يمكن أن يعمل طبيب الأطفال بقسم الحضانات و يحصل على حافز الطواريء ؟</u>

- إذا كان هناك عجز فى أعداد الأطباء المؤهلين للعمل بقسم الحضانات ، فإنه يمكن أن يتم إلحاق بعض الأخصائيين من قسم الأطفال لقسم المبتسرين بموافقة رئيس القسم و مدير المستشفى و بشرط عدم تأثر العمل بقسمه الأصلى (يتم الإلحاق لمدة شهر كامل على الأقل) ، و يكون من حقهم فى هذه الحالة الحصول على حافز الطواريء المقرر .

- يمكن إتباع نفس الطريقة السابقة فى إلحاق أخصائى الباطنة بقسم الرعاية المركزة ، و إلحاق أخصائى الجراحة بقسم الحروق ، و إلحاق أخصائى الكلينيكال باثولوجى بقسم بنك الدم .... و هكذا . (ضوابط صرف حافز الطواريء)

142- هل الأطباء المشرفين على أقسام الطوارىء سيحصلون على حافز الطوارىء + حافز الإشراف ؟

- يتم الحصول على الحافز الأكبر فقط (ضوابط صرف حافز الطوارىء الصادرة بموافقة وزير الصحة نوفمبر 2014)

143- هل يجوز الجمع بين حافز الطوارىء ومقابل النوبتجيات ؟

نعم ، هذا من حق الأطباء(كتاب دورى لوزارة المالية رقم 22 لسنة 2017)

144- هل تحصل الطبيبة على الحوافز أثناء إجازة الوضع ؟

نعم ، تستحق الموظفة أجر كامل أثناء إجازة الوضع لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية (مادة رقم 49 من قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015) .

- معنى الأجر الكامل هو الأجر الأساسى مضافا إليه العلاوات و البدلات والحوافز و الجهود غير العادية (مبدأ رقم 135 للجهاز المركزى للتنظيم والادارة) .

145- هل يحصل الضابط الإحتياط على الحوافز ؟

نعم ، يستحق المستدعون للإحتياط بالقوات المسلحة كامل نسبة الحوافز.

146- هل يحصل الطبيب الموفد للتدريب على الحوافز (مثل طبيب الزمالة) :

نعم ، حيث أن فترة التدريب تعتبر فترة عمل و يستحق عنها كامل الأجر (مادة 15 و 16 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية)

147- هل هناك تعارض بين صرف بدل المهن الطبية وبين صرف بدل العدوى؟

لا يوجد أى تعارض ، يستمر صرف البدلات المقررة لأعضاء المهن الطبية قبل العمل بهذا القانون (مادة 18 من القانون رقم 14 لسنة 2014).

148- ما هى قيمة حافز التميز للحاصلين على الدراسات العليا (قرار رئيس الوزراء 734 لسنة 2005) ؟

أ- 50 للدبلومة ب- 100 للماجستير

ج- 150 للزمالة د- 200 للدكتوراه

- يجب تقديم طلب للحصول علي هذا الحافز فور الحصول على المؤهل العلمى حيث أنه لا يتم صرفه بأثر رجعى .

149- هل هناك ضوابط للحصول على حافز التميز (حافز الماجستير أو الدكتوراه) ؟

- يستحق الحافز كاملا من يحصل على أعلى تقرير كفاية للسنة السابقة ، وألا يكون قد وقع عليه جزاءات مجموعها خمسة أيام .

- يستحق نصف الحافز من يحصل على التقرير التالى لأعلى تقرير كفاية للسنة السابقة ، و ألا يكون قد وقع عليه جزاءات مجموعها خمسة أيام .
(قرار وزير التنمية الادارية رقم 48 لسنة 2009)

150- كم تبلغ قيمة مقابل حضور النوبتجيات (طبقا لقانون 14) ؟

أ- طبيب التكليف : 25 جنيه للفترة المسائية (2ظ – 8 م) & 40 جنيه لفترة المبيت (8 م – 8 ص)
(بحد أقصى 10 نوبتجيات للفترة المسائية و 10 للمبيت)

ب- الطبيب المقيم : 30 مسائية & 45 مبيت (بحد أقصى 10 نوبتجيات للفترة المسائية و 10 للمبيت)

ج- مساعد الأخصائى : 40 مسائية & 60 مبيت (بحد أقصى 8 نوبتجيات للفترة المسائية و 8 للمبيت)

د- الأخصائى : 50 مسائية & 75 مبيت (بحد أقصى 6 نوبتجيات للفترة المسائية و 6 للمبيت)

ه- الإستشارى : 60 مسائية & 90 مبيت (بحد أقصى 4 نوبتجيات للفترة المسائية و 4 للمبيت)

151- ما هى الجهة التى تصرف المرتب للأطباء المنتدبين ؟

- الطبيب المنتدب إنتدابا كليا ، يتقاضى جميع مستحقاته المالية من الجهة المنتدب إليها (مادة 108 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية) .

- الطبيب المنتدب إنتدابا جزئيا (يومين فى الأسبوع مثلا) ، يحصل من الجهة الأصلية على أجره الأساسى وجزء من أجره المكمل يتناسب مع مقدار الوقت الذى يقضيه فى جهة عمله الاصلية خلال الشهر ، ويحصل من الجهة المنتدب إليها على مكافأة تحددها طبقا لما يقضيه من وقت وعمل بها (مادة 109 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية)

152- ما هى الجهة التى تصرف المرتب لأطباء الزمالة ؟

- أطباء الزمالة فى حكم الموفدين للتدريب وبالتالى يجب صرف جميع مستحقاتهم من جهات عملهم الأصلية .

153- ماهى صناديق تحسين الخدمة ؟

- صناديق تحسين الخدمة يدخل فيها جميع إيرادات المنشأة الطبية (غير الواردة من الموازنة العامة) مثل : قيمة تذاكر الكشف - قيمة التحاليل أو الأشعات مدفوعة الأجر – قيمة تذاكر الزيارة – قيمة التعاقد مع التأمين الصحى - قيمة العلاج على نفقة الدولة – قيمة دخول المريض للمستشفى بنظام العلاج الإقتصادى (بأجر) .... و غير ذلك .

154- ما هى قواعد الصرف من صناديق تحسين الخدمة (مستحقات الاقتصادى) :

- اللائحة 239 لسنة 1997 هى التى تنظم قواعد الصرف من الصندوق بالمستشفيات والإدارات العامة كالتالى :

أولا :- نسبة 48% للأطباء و العاملين :

يخصم منها مكافأة نظير الإدارة كالتالى : 150% من أساسى المرتب لمديرى المستشفيات العامة و المركزية التى تضم أكثر من مائة سرير ، و75% للوكيل أو نائب المدير & 100% من أساسى المرتب لمديرى المستشفيات العامة و المركزية التى تضم أقل من مائة سرير ، و 50 % للوكيل أو نائب المدير & 100% من أساسى المرتب لمديرى المراكز الصحية الحضرية ومديرى وحدات الصدر و مستشفيات التكامل ، و 50% للوكيل أو نائب المدير & 50% من أساسى المرتب لمديرى المجموعات الصحية و

الوحدات الريفية و مراكز رعاية الأمومة و الطفولة .... ثم بعد ذلك يوزع الباقى على الأطباء و العاملين ، طبقا لجهد و التزام كل منهم.

ملحوظة : للأسف ليس هناك قاعدة موحدة لمعايير التوزيع بين الأطباء والعاملين و الأمر متروك لمجلس الإدارة !

ثانيا :- نسبة 40% لتحسين الخدمة :

للأدوية والمستلزمات المستخدمة فى نظام العلاج بأجر + تحسين الأثاث والمفروشات والغذاء + الصيانة + التدريب + تعيين العمال المؤقتين بنسبة لا تتجاوز 15% من النسبة المخصصة لتحسين الخدمة .

ثالثا :- نسبة 8% لمديرية الشئون الصحية ونسبة 4% لوزارة الصحة

155- هل يجوز خصم مستحقات مالية صرفها الطبيب (بأثر رجعى) ، إذا كان هذا الصرف قد تم بغير وجه حق ؟

لا يجوز إسترداد ما تم صرفه للموظف العام بأثر رجعى حتى لو كان الصرف بدون وجه حق (إلا إذا كان الصرف قد تم بناءاً على غش أو تدليس من الموظف) .. وذلك طبقاً لأحكام مجلس الدولة بجلسة 2004/2/7 ، وجلسة 2005/7/6 ، و طبقا لكتاب الجهاز المركزى للتنظيم و الادارة رقم 62488 بتاريخ 18-12-2012 (كتاب دورى رقم 3 لسنة 2013 للادارة العامة للخدمة المدنية) .... و ذلك باستثناء أخطاء الحساب أو التسويات المالية (بمعنى أنه إذا تم حساب مبلغ مرتبك بأعلى من قيمته عن طريق الخطأ فى شهر من الشهور فإنه يتم خصم هذه الزيادة لاحقا ، وكذلك إذا صدر قرار بأنك تستحق مبالغ مالية أكبر من التى قد حصلت عليها بالفعل فإن جهة العمل تقوم بعمل تسوية و تصرف الفرق فقط) .

156- ماهى نفقات الجنازة التى تصرف من جهة العمل الحكومية ؟

- إذا توفى الموظف أثناء الخدمة يُصرف ما يعادل الأجر الكامل لمدة شهرين لمواجهة نفقــات الجنازة ، ويصرف المبلغ للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بتحمل هذه النفقات. (مادة 68 من قانون الخدمة المدنية)

ثلاثة عشر : مفردات مرتب الأطباء الخاضعين لقانون 14 لسنة 2014

157- ماذا تعنى عبارة أساس المرتب ؟

- هو الأساس الذى يحسب منه قيمة الحوافز وأى إضافات أخرى على المرتب ... وهو عبارة عن مجموع الآتى :

الأساس المجرد + العلاوات الخاصة المضمومة + العلاوات الدورية + العلاوات التشجيعية .

158– كم تبلغ قيمة العلاوة الدورية السنوية ؟

- 4 جنيه للدرجة الثالثة & 5 جنيه للثانية & 5 جنيه للأولى & 6 جنيه لدرجة كبير ، وتضم إلى أساس المرتب فى يوليو من كل عام .

159- ما هى العلاوة التشجيعية ؟

- هى علاوة تعطى لنسبة محددة من العاملين طبقا لمعايير خاصة (تقرير كفء لمدة سنتين ، بذل جهد خاص ، تعطى لنسبة10% من العاملين فى كل درجة ....) ، و قيمتها حوالى 4 – 6 جنيه (نفس قيمة العلاوة الدورية) ، و تضم لأساس المرتب (مادة 52 من القانون 47) .

160- ما هى العلاوة الخاصة ؟

- هى العلاوة التى كان يتم اقرارها من الحكومة فى شهر يوليو من كل عام لجميع العاملين بالدولة ، بنسبة تختلف من سنة لأخرى (حوالى 10% من الأساسى سنويا) ... يتم وضع هذه العلاوة ضمن الأجور المتغيرة لمدة خمس سنوات ثم يتم بعد ذلك ضم العلاوة التى مضى عليها خمس سنوات لأساس المرتب .... علما بأنه يتم ضم العلاوات الخاصة السابقة تلقائيا لمرتب كل طبيب حديث التخرج عند تعيينه بالحكومة لأول مرة (و تكون علاوات الخمس سنوات الأخيرة فى الأجر المتغير) .

- ملحوظة : قيمة هذه العلاوة نفسها معفاة من الضرائب (سواء المضمومة إلى الأساسى أو غير المضمومة) ، ولكن الحوافز التى تحتسب بعد ضم هذه العلاوات إلى أساس المرتب غير معفاة من الضرائب (قانون رقم 29 لسنة 1992 - كتاب مصلحة الضرائب الدورى رقم 28 لسنة 2008 - حكم المحكمة الدستورية العليا 5-12-2015).

- ملحوظة : على جميع الأطباء مراجعة الوحدات الحسابية بجهات عملهم للتأكد من وضع العلاوات الخاصة ضمن خانات الإعفاء الضريبى ، حيث أن بعض جهات العمل كانت تخصم منها ضرائب بالمخالفة للقانون .

161- ما هى علاوة التميز العلمى (للحاصلين على دبلومتين أو الماجستير أوالدكتوراه) ؟

- هى علاوة تشجيعية ، وقيمتها هى نفس قيمة العلاوة الدورية وتضاف لأساس المرتب ، ويشترط تقديم طلب للحصول عليها بعد الحصول على الشهادة .

162- ما هى الأجور المتغيرة ؟

هى أى مستحقات مالية بخلاف أساس المرتب ... وهى عبارة عن مجموع الآتى :

الحوافز + العلاوات الخاصة غير المضمومة + بدل طبيعة العمل + بدل العدوى + بدل المهن الطبية + العلاوة الاجتماعية + منحة عيد العمال + حافز التميز + مقابل النوبتجيات + إقتصادى (مكافآت صندوق تحسين الخدمة) .

163 - كم تبلغ قيمة الحوافز للأطباء الخاضعين لقانون 14 ، وهل تخضع للتقييم ؟

طبقا لقانون رقم 14 لسنة 2014 فإن حوافز الأطباء مجموعها 600% ، وهى تنقسم إلى جزئين :

أ – الحافز الخاص 450% محسوبة على أساس المرتب فى 30-6-2015 ، و لا يخضع هذا الحافز لتقييم خاص .

ب – الحافز الإضافى 150% محسوبة على أساس المرتب فى 30-6-2015
(الحافز الإضافى خاضع للتقييم الشهرى)

164- ما هى العلاوة الاجتماعية ؟

4 جنيه لكل موظف

165- ما هى العلاوة الإضافية ؟

هى علاوة تعطى عند الزواج أو الإنجاب (يشترط تقديم طلب بذلك) ، تمنح للموظف المتزوج بواقع 2 جنيه ، والمتزوج ويعول فرد بواقع 4 جنيه ، والمتزوج ويعول فردين بواقع 6 جنيه .

166- ما هى قيمة بدل طبيعة العمل (بدل التفرغ) ؟

30 جنيه (للدرجة الثالثة) ...... 60 جنيه (للدرجة الثانية) .... 80 جنيه (للدرجة الأولى ودرجة كبير)

- ملحوظة : لا يتم صرف هذا البدل فعليا لجميع الأطباء ، ولكن يصرف فقط لمن ينطبق على وظائفهم القرار الوزارى رقم 385 لسنة 1982 بتحديد الوظائف التى تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة (مثل طبيب التكليف – الطبيب المقيم – بعض الوظائف الإشرافية) .

167 - كم تبلغ قيمة بدل العدوى للأطباء ؟

تتراوح بين 19 - 30 جنيه (حسب الدرجة المالية)

168- ما هى قيمة بدل المهن الطبية ؟

- 700 جنيه شهريا للأطباء البشريين.
- 500 جنيه شهريا لأطباء الأسنان والصيادلة والعلاج الطبيعى .
- 400 جنيه شهريا للتمريض المتوسط .

(القانون رقم 137 لسنة 2014 بتعديل القانون رقم 14 لسنة 2014) .

169- هل هناك أى خصومات يتم إستقطاعها من بدل المهن الطبية ؟

نعم ، بدل المهن الطبية خاضع للضرائب ، كما أنه خاضع لخصم التأمينات طبقا لقواعد الخصم من الأجور المتغيرة .

170- ما هى منحة عيد العمال ؟

عبارة عن مبلغ 10 جنيه يضاف للمرتب شهرياً.

171- ما هى الاستقطاعات التى تخصم من المرتب ؟

حصة الموظف من التأمينات عن الأجر الأساسى 13,5 % + حصة الموظف من التأمينات عن مجموع الأجور المتغيرة 10% (تحسب على مجموع الأجور المتغيرة وبحد أقصى 2800 شهريا وذلك خلال سنة 2018) + اشتراك التأمين الصحى (1 %) + الدمغة + الضرائب المستحقة

172- ماهى المبالغ التى نراها تضاف ثم تخصم بنفس القيمة فى مفردات المرتب (15% و 1% و غيرها) ؟

هى عبارة عن حصة الحكومة مقابل التأمينات والمعاشات وغيرها ، وهى تضاف أولا لأنها تحسب من التكاليف المحسوبة على بند الأجور بوزارة المالية ، ثم يتم خصمها لتذهب كل نسبة خصم إلى الجهة المختصة بها...

مثال : حصة الحكومة فى التأمينات عن الأجر الأساسى + حصة الحكومة فى التأمينات عن الأجر المتغير + حصة الحكومة فى إصابات العمل + حصة الحكومة فى التأمين الصحى + حصة الحكومة فى اصابات العمل + حصة الحكومة فى المكافأة .

أربعة عشر : المستحقات المالية لأطباء التأمين الصحى (غير خاضعين للقانون رقم 14 لسنة 2014)

173- كم تبلغ قيمة الحوافز للأطباء البشريين العاملين بالتأمين الصحى ؟

أ- الحافز الأساسى: 475% للأطباء البشريين – 425% لأطباء الأسنان – 375 % للصيادلة والعلاج الطبيعى والتمريض (تحسب من أساس المرتب).

ب- حافز أساسى يضاف لبعض الفئات فقط (يضاف إلى الحافز المقرر فى البند السابق) ؟

- **مديرو الفروع و المناطق والمستشفيات والعيادات الشاملة (غير المخاطبين بالقانون رقم 5 لسنة 1991) : يصرف ما ورد بالبند السابق 475 % + 50% إضافية .**
- **الأطباء المقيمون : يصرف ما ورد بالبند السابق 475 % + 50% إضافية .**

- الصيادلة و الكيميائيين أرباب العهد : يصرف ما ورد بالبند السابق 475 % + 25% إضافية.

- التمريض العاملين بالمستشفيات فقط : يصرف ما ورد بالبند السابق 475 % + 25% إضافية.

ج- الحافز الإضافى : 150% من أساس المرتب لجميع الفئات (خاضع للتقييم الشهرى).

(قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين الصحى رقم 87 لسنة 2017)

174- ماهى قواعد التقييم الشهرى للحصول على الحافز الإضافى بالتأمين الصحى؟

أ- عدد أيام العمل ومعدلات الأداء : 10 درجات.

ب- الإلتزام بلوائح تنظيم العمل : 10 درجات.

ت- القدرة على تحمل المسئولية : 10 درجات.

ث- إستغلال أوقات العمل فى مهام الوظيفة : 10 درجات.

ج- حسن معاملة العملاء و إزالة معوقات العمل : 10 درجات.

ح- العلاقة بالرؤساء والزملاء ومدى تقبل التوجيه : 10 درجات.

خ- السلوك الشخصى والمظهر العام : 10 درجات.

د- الإستفادة من التدريب والقدرة على تطوير العمل : 10 درجات.

ذ- الأداء الجماعى لفريق العمل : 10 درجات.

ر- التميز الفردى (درجات هذا البند تتطلب إعتماد رئيس مجلس الإدارة) : 10 درجات.

(قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين الصحى رقم 22 لسنة 2016)

175- كم تبلغ قيمة بدل المهن الطبية للأطباء العاملين بالتأمين الصحى ؟

أ- الأطباء البشريون : 700 جنيه شهريا.

ب- أطباء الأسنان و الصيادلة والعلاج الطبيعى : 500 جنيه شهريا.

ج- تمريض عالى وكيميائيين : 450 جنيه شهريا.

د- فنى تمريض وفنى صحى : 400 جنيه شهريا.

(قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين الصحى رقم 88 لسنة 2017)

خمسة عشر : الضرائب

176- هل يوجد حكم قضائى بإعفاء كامل المرتبات من الضرائب ؟

- هذا غير صحيح ، المحكمة حكمت برد الأموال التى تم استقطاعها للضرائب عن طريق الخطأ من بند العلاوات الخاصة فقط ، و ذلك لأن العلاوات الخاصة معفاة من الضرائب بنص القانون الذى منحها (سواء المضمومة للأساسى أو غير المضمومة) ، وكانت بعض جهات العمل تستقطع عنها ضرائب بدون وجه حق ...... لكن باقى بنود المرتبات خاضعة للضرائب .

177- ما هى البنود المعفاة من الضرائب فى المرتب ؟

أ- العلاوات الخاصة المضمومة لأساس المرتب .

ب- العلاوات الخاصة الغير مضمومة للأساسى (علاوات آخر خمس سنوات)

ج- العلاوات الإجتماعية

د- حصة الموظف من التأمينات على الأجر الأساسى .

ه- حصة الموظف من التأمينات على الأجر المتغير .

و- الدمغة النسبية .

ز- إشتراك التأمين الصحى

ملحوظة : باقى المستحقات المالية خاضعة للضرائب بما فيها بدل المهن الطبية و الحوافز و النوبتجيات و غيرها ...

178- ماذا يعنى حد الإعفاء الضريبى ؟

- بعد أن يتم خصم جميع البنود المعفاة من الضرائب ، سوف يتبقى مبلغ مالى ، هذا المبلغ المتبقى لن يكون كله خاضع للضريبة ، بمعنى أنه لا يتم خصم أى ضرائب إلا إذا زاد المبلغ المتبقى عن حد الإعفاء الضريبى.

- قيمة حد الإعفاء الضريبى هو كالتالى : 7000 (إعفاء شخصى) + 7200 (شريحة معفاة) = 14200جنيه سنويا (هذا المبلغ لا يتم احتساب ضرائب عليه).

(قانون رقم 82 لسنة 2017)

179- كيف يتم احتساب قيمة الضرائب المستحقة على المرتبات ؟

أ- يتم حساب مجموع المستحقات المالية السنوية .

ب- يتم خصم الآتى من المبلغ الإجمالى : مجموع البنود المعفاة من الضرائب + قيمة الإعفاء الشخصى (7000 جنيه) .

ج- المبلغ السنوى الذى سيتبقى (بعد الخصومات السابقة) يتم حساب ضرائب عليه كالتالى :

الشريحة الأولى : حتى 7200 جنيه : معفاة (كما ذكرنا سابقا)

الشريحة الثانية : من 7200 حتى 30000 : الضريبة 10%

الشريحة الثالثة : من 30000 حتى 45000 : الضريبة 15%

الشريحة الرابعة : من 45000 حتى 200000 : الضريبة 20%

الشريحة الخامسة : أكثر من 200000 : الضريبة 22.5%

(قانون رقم 82 لسنة 2017 بتعديل قانون الضريبة على الدخل)

180- هل يتم حساب الضرائب بالخصم بنسبة واحدة من المبلغ الإجمالى الخاضع للضريبة ؟

- لا ، فانه يجب إحتساب نسبة الخصم من كل شريحة على حده ، بمعنى أنه إذا كان المبلغ الخاضع للضريبة هو 40 ألف جنيه ، فإنه يتم خصم نسبة 10% من الثلاثين ألف جنيه الأولى ، ثم خصم نسبة 15% من العشرة آلاف جنيه التالية (أى أنه لا يتم خصم نسبة 15% من إجمالى مبلغ الأربعين ألف جنيه)

181- كيف يمكن توضيح الأمر بمثال تقريبى ؟

طبيب مجموع مرتبه ثلاثة آلاف جنيه شهريا (قبل الخصم) :

سيكون مجموع المرتب السنوى هو 36 ألف جنيه

يتم خصم مجموع البنود المعفاة من الضرائب (المذكورة سابقا)

إذا كانت هذه البنود تساوى ستمائة جنيه شهريا = 7500 سنويا (يتم خصمها من المبلغ الإجمالى وهو 36 ألف جنيه المذكورة سابقا)

سيتبقى مبلغ 28500 جنيه سنويا

يتم خصم حد الإعفاء الضريبى المقرر بمبلغ 14200 جنيه

سيتبقى مبلغ 14300 سنويا (هذا هو المبلغ الخاضع للضريبة)

تكون شريحة الضريبة هى 10% أى مبلغ 1430 سنويا

يتم تقسيم المبلغ على شهور السنة 1430 ÷ 12 = 119 جنيه (قيمة الضرائب الشهرية تقريبا)

<u>توضيح آخر بأسلوب حساب الخصم طبقا للمرتب الشهرى (وليس السنوى) ؟</u>

المبلغ المتبقى (الخاضع للضريبة فقط) يتم حساب ضرائب عليه كالتالى :

10% من المبلغ المتبقى حتى مبلغ ألفان و خمسمائة جنيه شهريا (يعنى حتى 30 ألف فى السنة)

15% من المبلغ المتبقى الذى يزيد عن 2500 و حتى مبلغ 3750 جنيه شهريا (30 - 45 ألف فى السنة)

20% من المبلغ المتبقى الذى يزيد عن 3750 جنيه و حتى مبلغ ستة عشر ألف وستمائة جنيه شهريا (45 – 200 ألف فى السنة)

- على كل طبيب أن يطلب مفردات مرتبه ، سيجد فيها بنود العلاوات الخاصة غير المضمومة (وهى معفاة من الضرائب) ، وعلى الطبيب أن يسأل الإدارة المالية عن مجموع العلاوات الخاصة المضمومة للأساسى (لأنها أيضا معفاة)

وبالتالى يمكن لكل طبيب أن يحسب ضرائبه بنفسه.

<u>ملحوظة</u> : الضرائب المستحقة على الطبيب البشرى حديث التخرج حوالى خمسون جنيها شهريا (تقريبا) .

182- لماذا يجد بعض الأطباء (فى بعض جهات العمل) مرتبهم عن شهر ديسمبر يقل عن الشهور السابقة ؟

- فى شهر ديسمبر من كل عام ، يتم إجراء تسوية عامة للضرائب عن كل المستحقات المالية التى تم الحصول عليها أثناء السنة ، ويتم حساب الضرائب المستحقة عليها ، وحساب الضرائب التى تم خصمها بالفعل ، ثم يتم خصم أو رد أى فروق مالية (ويظهر ذلك فى مرتب شهر ديسمبر أو يناير).

183- لماذا يجد بعض الأطباء (من كبار السن) أن مرتبهم يزيد فى النصف الثانى من العام (أكثر من النصف الأول) ، فى بعض جهات العمل ؟

- هناك حد أقصى للخصم من الأجور المتغيرة لصالح التأمينات الإجتماعية.

- الحد الأقصى الذى يتم الخصم منه كان مبلغ 2430 جنيه عام 2017 ، ثم أصبح 2800 عام 2018 (يتم خصم 10% من هذه المبالغ).

- بالتالى فانه لا يجوز الخصم من مبالغ الأجر المتغير التى تزيد عن الأرقام الموضحة .

- بعض جهات العمل تقوم بالخصم الشهرى من إجمالى الأجر المتغير حتى وإن زاد عن الحد الأقصى ، وبعد أن تصل لنسبة الخصم القصوى المقررة خلال كامل العام (عادة تصل إليها فى شهر يوليو لأصحاب المرتبات المرتفعة نسبيا) ، فإنها تتوقف بعد ذلك عن الخصم حتى نهاية العام.

184- ماهى الأخطاء التى تقع فيها بعض جهات العمل وتؤدى لنقص المرتب ؟

أ- **حساب تأمينات الأجر المتغير بدون حد أقصى وبالتالى يتم الخصم بالزيادة.**

ب- **حساب الضرائب على بعض البنود المعفاة (مثل العلاوات الخاصة والتأمينات وغيرها) .**

ت- **حساب الضرائب وخصمها بنسبة خصم منسوبة للمبلغ الكلى الخاضع للضريبة ، بدون تقسيمه إلى شرائح.**

ث- **خصم نسبة 10% إضافية من الأطباء المنتدبين (بواسطة الجهات المنتدبين إليها).**

185- عدم قانونية خصم نسبة 10% إضافية من الأطباء المنتدبين (بواسطة الجهات المنتدبين إليها) :

أ- تقوم بعض جهات العمل بخصم نسبة 10% (إضافية) من مرتبات الأطباء المنتدبين إليها (مثل الأطباء المقيمين بالمستشفيات التعليمية والمراكز الطبية المتخصصة وغيرها) ، و ذلك بدعوى الاستناد إلى نص المادة رقم 11 من القانون رقم 11 لسنة 2013 (بشأن تعديل قانون الضريبة على الدخل الصادر برقم 91 لسنة 2005)

نص المادة 11 : تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون ملحوظة : عبارة المقيمون المقصود بها الموظفون المقيمون بمصر وليس الأطباء المقيمون) من غير جهات عملهم الأصلية و ذلك بنسبة 10% .

ب- لكن للأسف الشديد فقد نسى القائمون على الخصم أن يقرأوا نص المادة 15 من اللائحة التنفيذية رقم 172 لسنة 2015 الصادرة من وزارة المالية ، و المنظمة لتنفيذ قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

نص المادة 15 من اللائحة التنفيذية : تعد فى حكم جهة العمل الأصلية ، الجهة التى يحصل منها العامل على أكثر من 50% من دخله خلال الفترة الضريبية .

ت- وحيث أن جميع الأطباء المنتدبين يحصلون من الجهة المنتدبين إليها على أكثر من 50% من دخلهم ... لذلك فإن هذه الجهات المنتدبين إليها تعتبر فى حكم الجهة الأصلية ، وبالتالى يجب إلغاء خصم نسبة ال 10% الإضافية ، على أن يتم حساب الضريبة طبقا للقواعد العامة (شاملة المبالغ المعفاة) ...

- بالطبع يحق لهؤلاء الأطباء المطالبة برد المبالغ التى تم خصمها منهم بدون وجه حق خلال الخمس سنوات السابقة.

ستة عشر : التأمينات الإجتماعية

186- من المسئول عن أداء الاشتراكات والأقساط فى حالة الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟ وما هى العملة التى تؤدى بها ؟

المؤمن عليه (الطبيب) يلتزم بأداء حصتى الاشتراك ، حصته وحصة المنشأة وعليه أن يقوم بأداء هذه الاشتراكات بعملة الدولة التى يعمل بها أو باحدي العملات الحرة كالدولار أو الجنيه الاسترليني مثلا .

187- ما هو الموعد القانونى لأداء الإشتراكات والأقساط خلال مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟

الموعد القانوني للأداء هو بحد أقصي شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة (عندما يكون العقد ممتدا أو مجددا) . أما بالنسبة للسنة الأخيرة من العقد فإنه يجوز إعطاء مهلة للسداد حتى ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإجازة .

إذا الموعد القانوني في الأصل هو أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق ولكن يعطي المؤمن عليه مهلة شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة ويجوز أن تمتد إلي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الاخيرة .

<u>188- ما هى الآثار المترتبة على التأخير فى أداء الاشتراكات والاقساط عن مدة الإجازة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر ؟</u>

إذا تأخر المؤمن عليه عن أداء الاشتراكات في الموعد القانوني الذى سبق أن أوضحناه فإنه يتم تحميله بمبلغ اضافي 1% عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء.

<u>189- ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من جانب صاحب العمل فى حالة عدم أداء المؤمن عليه الاشتراكات والأقساط عن مدة الإجازة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ؟</u>

ج ـ في حالة عدم إلتزام المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة للعمل بالخارج والإعارة الخارجية بدون أجر ، يلتزم صاحب العمل بتحديد قيمة هذه الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة ، ويتم تقسيطها علي المؤمن عليه اعتبارا من أول الشهر التالي لانتهاء مهلة أداء هذه الاشتراكات والأقساط علي أساس سنه في هذا التاريخ وذلك وفقا للجدول المرفق بالقانون والخاص بتقسيط المبالغ المستحقة حتي سن الستين .

190- ما هو الموقف بالنسبة لمدة الإجازة لغير العمل فى حسابها بنظام التامين الإجتماعى (لمرافقة الزوج أو رعاية الأسرة) ؟

ـ إذا كانت الإجازات لغير العمل فان المؤمن عليه يخير بين الإشتراك عن مدة الإجازة أو عدم الاشتراك وهذه الرغبة لايجوز العدول عنها وفي حالة عدم إبداء المؤمن عليه لرغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة من عدمه ، فإنه في هذه الحالة تعتبر رغبة ضمنية في عدم الاشتراك عن مدة الإجازة –أيضا فإن هذه الرغبة سواء كانت بطلب الاشتراك عن مدة الإجازة أو عدم الاشتراك عن هذه المدة أو إعتبارها رغبة ضمنية بعدم الإشتراك فإن هذه الرغبة تستمر طوال مدة الإجازة وعن جميع سنواتها ولا يجوز االعدول عنها .

191- ما هى قيمة مكافأة نهاية الخدمة ؟

المكافأة يتم حسابها بقيمة شهر عن كل سنة خدمة اعتبارا من تاريخ 1/4/1984 أو من تاريخ بداية التعيين إذا كان تاليا لهذا التاريخ ، ويحدد وعاء حساب المكافأة بمتوسط الأجر الشهرى الأساسى خلال السنتين الاخيرتين .

192- ما هى قيمة منحة الوفاة فى حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش ؟

تقدر هذه المنحة بأجر شهر الوفاة والشهرين التاليين بالاضافة إلى أجر أيام العمل عن شهر الوفاة.

193- من الذى يصرف منحة الوفاة ؟

تصرف هذه المنحة سواء كان ذلك فى حالة وفاة المؤمن عليه إلى من حدده المؤمن عليه بموجب النموذج المعد لهذا الغرض وفى حالة عدم التحديد يتم صرف المنحة للأرمل فـإذا لم يوجد تصرف إلى الأبناء المستحقين فى المعاش فـإذا لم يوجد أولاد تصرف الى الوالدين ، فإذا لم يوجد والدان تصرف الى الأخوة والأخوات المستحقين فى المعاش ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء لا يتم صرف منحة الوفاة.

سبعة عشر : حقوق المرأة العاملة

194- ما هى التسهيلات التى تحصل عليها المرأة الحامل فى مواعيد العمل ؟

- لا يجوز تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة.
- يتم تخفيض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة إعتبارا من الشهر السادس للحمل.

((مادة 70 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996))

195- هل تحتسب النوبتجيات ضمن ساعات العمل الإضافية ؟

- نعم ، النوبتجيات بعد استنفاذ ساعات العمل الرسمية المقررة ب 35 ساعة أسبوعيا هى من ساعات العمل الإضافية المقرر لها أجر إضافى ، وبالتالى يجب إعفاء الطبيبة الحامل من النوبتجيات و السهر (كتاب الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة ملف رقم 33 / 16 / 8 بتاريخ 5-5-2016) .

- لكن يجوز تشغيل الطبيبة الحامل فى الفترة المسائية (2ظ – 8 م) بدلا من الفترة الصباحية ، و لا يتم اعتبار ذلك ساعات عمل إضافية .

196- ما هو نظام ساعة التجاوز للرضاعة ؟

تخفض ساعات العمل يوميا بمقدار ساعة ، للموظفة التى ترضع طفلها و حتى بلوغه العامين.

197- هل هناك واجب على جهة العمل فى توفير حضانة لأبناء الموظفات ؟

على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر أن ينشيء داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أبناء العاملات بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ((مادة 73 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996))

ثمانية عشر : المعاش المبكر

198- هل هناك مميزات لمن يطلب الخروج على المعاش المبكر ؟

أ- الموظف من سن 50 – 55 سنة : تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي : إذا تجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الإجتماعي عشرين عاماً ، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش + إضافة خمس سنوات على مدة إشتراكه فى التأمين الإجتماعى .

ب- الموظف بعد سن 55 سنة : إذا جاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الإجتماعية عشرين عاماً ، يتم إضافة المدة الباقية له حتى بلوغه الستين أو إضافة 5 سنوات على مدة إشتراكه فى التأمين الإجتماعى أيهما أقل .

(مادة 70 من قانون الخدمة المدنية)

تسعة عشر : إنـهاء الخدمة

199- ماهى الحالات التى يتم فيها إنـهاء خدمة الموظف ؟

- بلوغ سن الستين
- الإستقالة
- عدم اللياقة الطبية بتقرير من المجلس الطبى المختص
- ثبوت إدمان المخدرات
- فقد الجنسية المصرية
- الإنقطاع عن العمل للمدد المقررة .

200- ماهى إجراءات فصل الموظف المنقطع عن العمل ؟

- يتم فصل الموظف إذا تجاوزت مدة إنقطاعه عن العمل خمسة عشر يوما متصلة ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، و كذلك تنتهى خدمة من ينقطع ثلاثين يوما غير متصلة خلال العام . (مادة 69 من قانون الخدمة المدنية)

201- هل يتم فصل الموظف من العمل فى حالة الغياب المتقطع إذا كان قد تم مجازاة الموظف عن أيام الغياب ؟

- نعم ، يتم فصل الموظف من العمل حتى وإن جوزى تأديبيا عن فترات الإنقطاع غير المتصل (مادة 176 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية).

202- كيف يمكن الإستقالة من العمل ؟

يجب أن تكون الإستقالة مكتوبة ، ولا تنتهى الخدمة إلا بصدور قرار بقبول الإستقالة ، ويجب على جهة العمل البت فى طلب الإستقالة خلال 30 يوما وإلا اعتبرت الإستقالة مقبولة ، ويجوز إرجاء قبول الاستقالة لمصلحة العمل مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما إضافية بالإضافة للثلاثين يوما المشار إليها ، هذا إذا لم يكن طلب الإستقالة معلقا على شرط وفى هذه الحالة لا تنتهى الخدمة إلا بإجابة الموظف إلى طلبه (بمعنى أنه يجب التحقيق أولا فى أسباب الإستقالة المسببة قبل قبولها).

- يجب على الموظف الاستمرار فى العمل إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الإستقالة أو أن تنقضى المواعيد المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

(مادة 171 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية)

عشرون : بروتوكول تعامل الأطباء مع نقص المستلزمات أو الأدوية

203- هل يطلب الطبيب من المريض شراء أى مستلزمات من خارج المستشفى

- يجب أن يتم عمل الأطباء من خلال الإمكانيات الموجودة فعليا بالمنشأة الطبية ، مع عدم قيام الأطباء بالتعامل مع المرضى فى أى أمور مالية تخص استكمال أى نقص بالمستلزمات أو الأدوية أو غير ذلك من الأمور.

204- ماذا يفعل الطبيب فى حالة عدم توافر ضروريات التشخيص أو العلاج ؟

- في حالة عدم توافر أي أدوية أو تحاليل او أشعات أو مستلزمات طبية ضرورية لإتمام تشخيص أوعلاج المريض ، يتم إثبات ذلك في ملف المريض ويتم إحالة الأمر لإدارة المستشفي لإتخاذ ما تراه مناسبا لتوفير المطلوب لخدمة المريض .

205- ماذا يفعل الطبيب فى حالات الطوارىء ؟

- فى حالة الإحتياج إلي أي أدوية وتحاليل ومستلزمات طبية غير متوفرة بالمستشفي وضرورية لإنقاذ حالة المريض ، يتم إثبات ذلك في ملف أوتذكرة المريض ويتم إخطار المدير المناوب للتصرف العاجل.

206- هل هناك مسئولية على رئيس القسم فى توفير أدوية أو مستلزمات؟

- علي كل رئيس قسم بالمستشفي عمل بيان شهري بنواقص الأدوية والتحاليل والمستلزمات الطبية والاجهزة المعطلة وتسليمه لادارة المستشفي ، مع قيامه بابلاغ الإدارة فورا فى حالة وجود أى نواقص تؤثر على سير العمل.

207- هل هناك مسئولية على مدير المنشأة الطبية فى حالة عدم توافر أدوية أو مستلزمات أو تعطل أجهزة ضرورية للتشخيص أو العلاج ؟

- على مدير المنشأة الطبية إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو توفير الأدوية والمستلزمات الضرورية وبصفة خاصة لأقسام الطوارىء والرعاية الحرجة ، وكذلك عليه تكليف من يلزم للمتابعة الدورية لجميع الأجهزة للتأكد من دورية صيانتها وإصلاح أى أعطال بها بصورة عاجلة.

- فى حالة وجود أى معوقات مالية أو إدارية على مدير المنشأة الطبية أن يقوم بإحالة الأمر لجهة الإدارة الأعلى بصورة رسمية للتصرف العاجل.

واحد وعشرون : آداب مهنة الطب

208- ما هى أهم بنود لائحة آداب المهنة الصادرة تحت رقم 238 لسنة 2003 ؟

1- على الطبيب إبلاغ السلطات الصحية عند الإشتباه فى مرض وبائى (مادة 5 من لائحة آداب المهنة) .

2- لا يجوز تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إلا بعد إكتمال الإختبارات العلمية و الترخيص بها (مادة 9) .

3- لا يجوز للطبيب الإعلان عن نفسه بوسائل الإعلام المختلفة (مادة 10 من لائحة آداب المهنة) .

4- لا يجوز للطبيب تشخيص أو علاج أى مرض إلا بعد مناظرة المريض بنفسه (مادة 15 من لائحة آداب المهنة) .

5- يجوز للطبيب عدم إطلاع المريض على عواقب مرضه الخطيرة و فى هذه الحالة يبلغ أهل المريض (مادة 21) .

6- على الطبيب الإلتزام بحدود مهاراته المهنية و أن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه عند اللزوم (مادة 22) .

7- يجب الحصول على موافقة كتابية من المريض أو أهله قبل أى إجراء جراحى أو شبه جراحى ، إلا فى دواعى إنقاذ الحياة (مادة 28 من لائحة آداب المهنة) .

8- لا يجوز إفشاء أسرار المريض إلا بناء على قرار قضائى (مادة 30 من لائحة آداب المهنة) .

9- إذا توفى مريض داخل المنشأة الطبية يقوم الطبيب المسئول بإبلاغ الجهات المختصة (مادة 32 من اللائحة) .

10- يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة فى حالات الحوادث أو الإشتباه الجنائى ، مع كتابة تقرير طبى مفصل .

11- يحظر على الطبيب القيام بأى معاملة قاسية أثناء علاج الأشخاص المقيدة حريتهم (مادة 35) .

12- يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة (مادة 36 من لائحة آداب المهنة) .

13- على الطبيب تسوية أى خلاف مع زميله بالطرق الودية ، و إلا يتم إبلاغ النقابة الفرعية للتدخل (مادة 37) .

14- لا يجوز للطبيب أن يقلل من قدرات زملائه ، إلا أمام لجنة علمية محايدة (مادة 39 من لائحة آداب المهنة) .

209- ماهى العقوبات التى يمكن توقيعها على الطبيب فى حالة مخالفة آداب المهنة ؟

- يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل طبيب أخل بأحكام قانون النقابة أو بآداب المهنة و تقاليدها أو أمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس النقابة ، أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها ، أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته (مادة 51 من قانون النقابة رقم 45 لسنة 1969)

- تكون العقوبات على الوجه الآتى : (أ) التنبيه . (ب) الإنذار . (ج) اللوم . (د) غرامة بحد أقصى ألف جنيه. (هـ) الوقف مدة لا تجاوز سنة . (و) إسقاط العضوية من النقابة ويترتب على ذلك شطب الاسم من سجلات الوزارة (مادة 52 من قانون النقابة)

إثنان وعشرون : تسجيل العيادة الخاصة

210- ما هى المستندات المطلوبة لتسجيل العيادة الخاصة بالنقابة ؟

1- صورة عقد إيجار (أو تمليك) الشقة موثقا بالشهر العقارى أو إثبات تاريخ (يرفق معه إيصال كهرباء أو تليفون) .

2- صورة بطاقة الرقم القومى .

3- صورة كارنيه النقابة .

4- إثبات سداد إشتراك النقابة .

5- صورة شهادة الأخصائى أو الإستشارى الصادرة من النقابة (إذا كان الطبيب أخصائى أو استشارى) .

6- روشتة أصلية مدموغة.

7- صورة فوتوغرافية للافتة الخاصة بالعيادة وهى معلقة فى مكانها (تكون مستوفاة لشروط اللافتة) .

8- تقدم جميع الأوراق بالنقابة الفرعية (مع إرفاق الأصول للإطلاع عليها) .

9- تسديد رسوم التسجيل و المعاينة و الدمغات ، بالنقابة الفرعية .

10- يتم إجراء معاينة للعيادة بواسطة مندوب النقابة الفرعية (يراعى أن تكون العيادة مجهزة و اللافتة معلقة) .

11- بعد استلام شهادة تسجيل النقابة ، يتم تقديم صور الأوراق لإدارة العلاج الحر بالمحافظة لاستخراج الترخيص .

<u>211- ما هى شروط اللافتة التى يمكن تعليقها على العيادة الخاصة ، وشروط المسمى المكتوب بالروشتة ؟</u>

1- يشترط أن تكون مكتوبة بحروف وأسماء عربية .

2- إذا كان الطبيب أخصائى أو إستشارى : يتم الإلتزام حرفياً بمسمى التخصص الموجود بالشهادة و بسجلات النقابة .

3- إذا ذكر على اللافتة أن الطبيب أستاذ أو رئيس قسم أو عضو جمعية أو زميل كلية : ترفق الشهادة المؤيدة لذلك ويتم الإلتزام بمنطوق الشهادة .

4- إذا رغب الطبيب فى إضافة شهادة زمالة أو دكتوراه أو عضوية جمعية : لابد من إضافة ذلك بشهادة الأخصائى أو الاستشارى بقسم السجلات بالنقابة أولا .

5- عند كتابة مسمى الشهادة الحاصل عليها الطبيب فيتم الإلتزام حرفياً بمسمى الشهادة و عند كتابة الجامعة المانحة للشهادة فتكتب على نفس السطر مع مسمى الشهادة (مثلا : ماجستير باطنة - عين شمس .... بنفس السطر)

6- إذا كان الطبيب ممارس عام : يكتب على اللافتة و كذلك بالروشتة عبارة "ممارس عام" أو "بكالوريوس طب وجراحة" ، و لا يتم السماح بكتابة عبارة (باطني – أطفال) .

7- إذا ذكر على اللافتة جهة عمل الطبيب فيتم إرفاق شهادة من جهة العمل تفيد بذلك .

ثلاثة وعشرون : التسجيل بجداول الإخصائيين والإستشاريين بالنقابة

212- هل يجب تقديم أصل الشهادات العلمية للتسجيل بجداول النقابة ؟

1- الشهادات من داخل مصر : يتم التسجيل بأصل الشهادة المعتمدة.

2- الشهادات من خارج مصر : يتم الإطلاع على أصل الشهادة الموثقة من الخارجية واستلام صورة منها + إستلام أصل المعادلة الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات (فى حالة الشهادات التى لم يتم معادلتها سابقا).

4- البورد : يتم معادلته بالزمالة المصرية (ملحوظة : يتم تعديل المعادلة إذا قرر المجلس الأعلى للجامعات ذلك)

3- الزمالة البريطانية إعتبارا من عام 2007 : يتم معادلتها بالماجستير (ملحوظة : يتم تعديل المعادلة إذا قرر المجلس الأعلى للجامعات ذلك)

4- عضوية الكلية الملكية : يتم معادلتها بالدبلومة (يتم تعديل المعادلة إذا قرر المجلس الأعلى للجامعات ذلك)

213- ما هى شروط الحصول على شهادة إخصائى من النقابة ؟

- شهادة إخصائى ثان : تمنح فور الحصول على شهادة الدبلومة.
- شهادة الأخصائى : يتم منحها فور الحصول على الماجستير أو الزمالة.

214- ما هى شروط الحصول على شهادة إستشارى من النقابة ؟

م	الدرجة العلمية	سنوات الخبرة المطلوبة بعد آخر شهادة		
		إستشارى ثالث	إستشارى ثانى	إستشارى أول
1	زمالة مصرية + دكتوراه	-	-	فورا
2	دكتوراه (يسبقها ماجستير)	فورا	سنتان	3 سنوات
3	زمالة مصرية + زمالة مصرية مكملة للتخصص	سنة واحدة	4 سنوات	7 سنوات
4	دكتوراه (يسبقها دبلومة)	سنتان	5 سنوات	8 سنوات
5	دكتوراه فقط (لا يسبقها ماجستير أو دبلومة)	3 سنوات	6 سنوات	9 سنوات
6	ماجستير أو دبلومة + زمالة مصرية مكملة	3 سنوات	6سنوات	9 سنوات
7	زمالة مصرية فقط	4 سنوات	7 سنوات	10 سنوات
8	ماجستير + ماجستير مكمل لنفس التخصص	4 سنوات	7 سنوات	10 سنة
9	ماجستير + دبلومة مكملة لنفس التخصص (أو العكس)	6 سنوات	9 سنوات	12 سنة

10	ماجستير فقط	10 سنوات	13 سنة	16 سنة
11	دبلومة + دبلومة مكملة لنفس التخصص	10 سنة	13 سنة	لا يوجد
12	دبلومة فقط (سنتان دراسة)	15 سنة	لا يوجد	لا يوجد
13	دبلومة فقط (سنة دراسية واحدة)	18 سنة	لا يوجد	لا يوجد

215- هل يجب تقديم أصل شهادة الخبرة للتسجيل بدرجة استشارى بالنقابة ؟

أ- الطبيب الذى يعمل بجهة حكومية بمصر : يجب عليه تقديم أصل شهادة الخبرة أو أصل الإفادة المعتمدة من جهة عمله الحكومية.

ب- الطبيب الذى يعمل بجهة غير حكومية فى مصر ، ومسجل طبيب حر بالنقابة : يجب عليه تقديم أصل شهادة الخبرة أو الإفادة المعتمدة من جهة عمله .

ت- الطبيب الذى يعمل فقط بعيادته الخاصة (المرخصة) ومسجل طبيب حر بالنقابة: يجب عليه تقديم صور الإقرارات الضريبية عن أعوام العمل.

ث- الطبيب الذى يعمل خارج مصر : يتم الإطلاع على أصل شهادة الخبرة أو الإفادة المعتمدة الصادرة من جهة عمله الخارجية ، ويتم إستلام صورة منها.

216- ما هو معنى طبيب حر ؟

- عبارة طبيب حر تعنى عدم إرتباط الطبيب بأى عمل بأى جهة حكومية.

217- ما هى المستندات المطلوبة لتسجيل طبيب حر بالنقابة ؟

- يقدم الطبيب أحد المستندات الآتية :

أ - شهادة من وزارة الصحة تفيد بعدم خضوع الطبيب للتكليف.

ب- شهادة من جهة عمله تفيد بقبول استقالته من العمل.

ت- شهادة من جهة عمله تفيد بانهاء خدمته لأى سبب.

<u>ملحوظة</u> : إنتهاء سنوات النيابة بالجامعة لا تعتبر إنهاء خدمة بالحكومة ، وبالتالى يجب على الطبيب تقديم شهادة من وزارة الصحة بانهاء الخدمة أو عدم الخضوع للتكليف.

<u>أربعة وعشرون : الحقوق النقابية</u>

<u>218- ما هى إجراءات القيد بنقابة الأطباء لأول مرة ؟</u>

- توجه للنقابة العامة للأطباء ومعك المستندات الآتية :

أ- شهادة التخرج المؤقتة (نسخة أصلية)

ب- شهادة قضاء سنة إمتياز (نسخة أصلية)

ج- صحيفة الحالة الجنائية (الفيش والتشبيه)

د- صورة بطاقة الرقم القومي.

ه- عدد 3 صورة فوتوغرافية

و- طلب قيد (يوزع بالنقابة)

ز- سداد مصاريف القيد + إشتراك النقابة .

<u>ملحوظة :</u> للحاصلين على الشهادات من الخارج : يجب إرفاق أصل الشهادة + معادلة من المجلس الأعلي للجامعات

<u>219- هل يكفى أن يكون الطبيب مقيدا بالنقابة العامة (دار الحكمة) فقط ؟</u>

- لا ، فإنه يجب على الطبيب فور استلامه للعمل فى محافظة التكليف ، وكذلك إذا تم نقله أو انتدابه من محافظة لأى محافظة أخرى طوال مدة الوظيفة ، فإنه يجب عليه أن يحضر إفادة من جهة عمله الجديدة و يتوجه لمقر النقابة الفرعية بالمحافظة التى تم نقله أو إنتدابه إليها ، حتى يتم تسجيله بالنقابة الفرعية . (لا يجوز مزاولة المهنة إلا بعد القيد فى الجدول العام للنقابة والتسجيل فى النقابة الفرعية , كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة (مادة 3 من قانون النقابة) .

<u>220- ما هو الفرق بين النقابة العامة للأطباء وبين النقابات الفرعية ؟</u>

- **النقابة العامة تختص بكل ما هو عام مثل العمل على تحقيق أهداف النقابة ، وإعداد لائحة آداب المهنة واللوائح الأخرى وعرضها على الجمعية العمومية ، وقيد الأطباء الجدد بالجداول ، وتنظيم مزاولة المهنة .**
- **أما النقابات الفرعية فلها جميع اختصاصات النقابة العامة فى نطاق المحافظة ، ولها على الأخص ما يلى : الاشتراك مع الإدارة المحلية فى دراسة وتخطيط ومتابعة الخطة الصحية بالمحافظة ، والنظر فى تقدير أتعاب الأطباء فى نطاق المحافظة ، و الشكاوى الخاصة بالأعضاء ، ومباشرة التحقيق مع الأعضاء ومباشرة الاجراءات التأديبية .**

<u>221- هل ممارسة الأنشطة النقابية يقتصر على أعضاء مجلس النقابة فقط ؟</u>

- يحق لأى طبيب كتابة طلب للإنضمام لأى لجنة من لجان النقابة (اللجنة الإجتماعية أو العلمية أو الإعلامية وغيرها).

222- كيف يتم انتخاب أعضاء مجلس النقابة ؟

- يتكون مجلس النقابة العامة للأطباء من النقيب و24عضو (نصفهم من المقيدين لأقل من 15 سنة بالنقابة والنصف الآخر من المقيدين لأكثر من 15سنة بالنقابة) ... يتم إنتخاب 12 عضو على مستوى الجمهورية ويتم انتخاب 12 عضو على مستوى المناطق (ست مناطق جغرافية) .. ويتجدد انتخاب نصف عدد الأعضاء كل سنتين .

- يتكون مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة من رئيس وثمانية أعضاء ، فيما عدا محافظة القاهرة فيتكون من الرئيس وستة عشر عضوا ومحافظة الاسكندرية من الرئيس واثنى عشر عضوا ويتجدد انتخاب نصف عدد الأعضاء كل سنتين .

223- ماذا تعنى الجمعية العمومية للأطباء ؟

- المقصود بعبارة الجمعية العمومية هو مجموع الأطباء المقيدين بالنقابة الذين أدوا الاشتراكات السنوية (حوالى 265 ألف طبيب مقيد بسجلات النقابة منذ إنشاء النقابة وحتى الآن) .

- الجمعية العمومية هى أعلى سلطة نقابية ، وقراراتها ملزمة لجميع الأعضاء بما فيهم مجلس النقابة نفسه.

- يتم عقد إجتماع سنوى (عادى) للجمعية العمومية فى شهر مارس من كل عام ، ويناقش الإجتماع تقرير أنشطة النقابة عن العام السابق كما يناقش ميزانية النقابة وتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، وما يستجد من مقترحات

- يجوز عقد إجتماع طاريء للجمعية العمومية إذا طلب مجلس النقابة العامة ذلك ، أو إذا طلب 150 عضو ذلك ، ويكون الاجتماع الطاريء لمناقشة البنود المحددة فى الطلب فقط .

- لا يكون عقد الجمعية العمومية للنقابة العامة صحيحا فى الإنعقاد الأول إلا بحضور ألف عضو على الأقل ممن قاموا بتسديد اشتراك النقابة.

- أما بالنسبة للنقابة الفرعية فان النصاب القانونى لعقد الجمعية العمومية يكون بحضور مائة عضو على الأقل فى الإنعقاد الأول .

224 – ماهى وسائل تقديم الطبيب لشكوى بالنقابة لمساندته ؟

أ- تقديم الشكوى بصفة شخصية بمقر النقابة الفرعية أو النقابة العامة.

ب- إرسال فاكس للنقابة العامة على رقم 27962751

ت- الإرسال على واتس آب لجنة الشكاوى بالنقابة العامة 01095111247

ملحوظة : يجب أن تحتوى الشكوى على جميع التفاصيل ويذكر فيها اسم الطبيب كاملا ورقم القيد بالنقابة وجهة العمل ورقم هاتف الطبيب للتواصل.

225- هل هناك نظام تأمين ضد أخطاء مزاولة مهنة الطب تنظمه النقابة ؟

- نعم ، تعاقدت النقابة العامة مع إحدى شركات التأمين على عمل تأمين ضد أخطاء مزاولة مهنة الطب ، بحيث يدفع الطبيب مبلغ إشتراك سنوى قيمته خمسة و ثلاثون جنيها فقط ، و تغطى وثيقة التأمين التعويضات التى يصدر بها أحكام قضائية بحد أقصى مبلغ مائة ألف جنيه سنويا (شاملة المصاريف القضائية) ، لكن هذه التغطية ليس لها علاقة بأى حكم جنائى.

- يمكن الإشتراك عن طريق النقابة العامة أو النقابة الفرعية (مطلوب صورة الكارنيه و صورة بطاقة الرقم القومى) .

226- ما هو الدعم المالى الذى تقدمه النقابة للأطباء بعد تقديم المستندات (التقارير الطبية وفواتير العلاج) ، فى حالة مرضهم (لا قدر الله) ؟

- جراحة القلب المفتوح : 4000 جنيه .

- الأورام الخبيثة : 4000 جنيه .

- تركيب دعامات بالقلب : 4000 جنيه .

- الفشل الكلوى : 3000 جنيه .

- الذئبة الحمراء : 3000 جنيه .

- تليف الكبد : 2000 جنيه .

- زراعة النخاع : سبعة آلاف جنيه .

- زراعة القوقعة : سبعة آلاف جنيه .

- زراعة الكبد : عشرة آلاف جنيه .

ملحوظة : يتم تعديل قيم الدعم سنويا طبقا لموارد النقابة .

227- ما هى إعانات الحبس الإحتياطى التى تصرفها النقابة ؟

- تصرف فى حالة حبس الطبيب إحتياطيا أو بحكم قضائى غير نهائى .
- تصرف بقيمة 500 جنيه شهريا للمتزوج ، و 250 جنيه للأعزب.
- تصرف لأى فرد بالأسرة بموجب توكيل من الطبيب.
- يجب تقديم شهادة رسمية من السلطات المختصة تفيد بنوع الحبس.
- لا يجوز الصرف بأثر رجعى.

إعانات إتحاد نقابات المهن الطبية

228- ما هو إتحاد نقابات المهن الطبية ؟

- هو كيان إعتبارى يضم أعضاء نقابات الأطباء البشريين والأسنان والبيطريين والصيادلة .
- مجلس إدارة الإتحاد يضم ثلاثة من مجلس كل نقابة من النقابات الأربع وهم : (النقيب – الأمين العام - أمين الصندوق)
- موارد الإتحاد الرئيسية تأتى من الدمغات الطبية وجزء من إشتراك النقابة.
- الإتحاد هو الذى يصرف المعاش النقابى ويدير مشروع العلاج.

229- ما هى أهم الإعانات التى يصرفها إتحاد نقابات المهن الطبية ؟

- إعانات علاج - إعانات دراسية - إعانات حبس إحتياطى

230- هل هناك شروط عامة للاستفادة من إعانات الإتحاد ؟

- تقديم المستندات المطلوبة طبقا لنوع الإعانة.

- تقديم رقم حساب بالبنك الأهلى أو بنك مصر أو الإسكندرية ، حتى يتم صرف الإعانة من خلاله .

- عدم جواز صرف أكثر من نوع واحد من الإعانات الخاصة بالعلاج خلال العام.

231- ما هو نظام إعانات العلاج بفواتير دخول للمستشفى ؟

- تصرف فقط لغير المستفيدين من مشروع العلاج.

- تصرف بواقع ثلاثة أرباع قيمة فاتورة المستشفى بأسعار المؤسسة العلاجية بالدرجة الأولى العادية وبحد أقصى 2500 جنيه فى السنة.

- يقدم العضو إستمارة أ.ن من نقابته ويجب أن يكون مسددا للإشتراك.

- يقدم العضو أصل فاتورة المستشفى مختومة.

- يقدم العضو أصل تقرير طبى من المستشفى موضحا به التشخيص وتاريخ الدخول والخروج.

232- ما هو نظام إعانات العلاج الشهرية ؟

- تصرف فقط لمن يعانى من أحد الأمراض المزمنة المذكورة بالقرار الوزارى رقم 259 لسنة 1995 (ص 36).

- مطلوب تقرير طبى من أستاذين بالتخصص فى أول مرة ، ثم تقرير واحد من إخصائى عند التجديد فى يناير من كل عام.

- قيمة الإعانة 250 جنيه شهريا وتودع بالحساب البنكى كل ستة شهور.

- يتم تقديم إستمارة أ.ن من النقابة ويجب أن يكون العضو مسددا للإشتراك.

233- ماهى إعانات العلاج الإستثنائية ؟

- تصرف مرة واحدة للعضو نفسه (لا يتم صرفها لأفراد الأسرة)

- زراعة الكبد : 10 آلاف جنيه - زراعة الكلى : 10 آلاف جنيه

- زراعة النخاع 10 آلاف جنيه - جراحة القلب المفتوح 10 آلاف

- الأورام الخبيثة 10 آلاف - الشلل الرباعى : 10 آلاف

- زراعة القوقعة : 7 آلاف - الشلل النصفى : 5 آلاف

- بتر أحد الأطراف : 5 آلاف - التصلب المتعدد : 4 ألاف - - تركيب دعامات : 3 آلاف - الروماتويد : ألفان وخمسمائة

234- ما هى إعانات الحبس الإحتياطى التى يصرفها الإتحاد ؟

- تصرف فى حالة حبس العضو إحتياطيا فى قضية غير مخلة بالشرف .

- تصرف بقيمة 500 جنيه شهريا للمتزوج ، و 250 جنيه للأعزب.

- تصرف لأى فرد بالأسرة بموجب توكيل من الطبيب.

- يجب تقديم شهادة رسمية من السلطات المختصة تفيد بنوع الحبس.

- يجب تقديم شهادة أ.ن من النقابة المختصة.

235- ما هو نظام إعانات المصروفات الدراسية للأبناء ؟

- تصرف للعضو أو أرملته.

- يشترط ألا يزيد مجموع دخل كل من الزوج والزوجة مجتمعين عن خمسة آلاف جنيه شهريا ، يتم تقديم مفردات المرتب أو الإقرار الضريبى (لمن لا يعمل بالحكومة) ، وكذلك دخل الأرملة لا يزيد عن خمسة آلاف جنيه شهريا .

- يتم صرف مبلغ ألف جنيه كحد أقصى كل ستة شهور.

- يجب تقديم إستمارة أ.ن من النقابة ويجب أن يكون العضو مسددا للإشتراك.

- يجب تقديم صورة من شهادة ميلاد الطالب أو الطالبة .

- يجب تقديم أصل شهادة قيد الطالب مختومة من المدرسة أو الجامعة.

<u>236- ماهو نظام إعانة الوضع التى تصرف من الإتحاد ؟</u>

- يصرف مبلغ خمسمائة جنيه مرة واحدة فى العمر لعضوة الإتحاد فقط.

- الأوراق المطلوبة : إستمارة أ . ن معتمدة من نقابة الأطباء & صورة الرقم القومى للزوج والزوجة & أصل شهادة ميلاد المولود & إثبات عدم الإستفادة بمشروع العلاج.

- يشترط ألا يكون قد تعدى عمر الطفل عامين عند تقديم الطلب.

<u>237- ما هى إعانة التجنيد التى تصرف من الإتحاد؟</u>

- يصرف مبلغ خمسمائة جنيه للمجندين بالقوات المسلحة مرة واحدة فى العمر.

- يتم الصرف للطبيب بنفسه أو بتوكيل رسمى.

- لا يجوز الصرف بعد إنتهاء فترة التجنيد.

- الأوراق المطلوبة : إستمارة أ . ن معتمدة من نقابة الأطباء & أصل كارنيه القوات المسلحة للاطلاع عليه وأخذ صورة منه .

خمسة وعشرون : المعاش النقابى

238- ما هى قيمة معاش التقاعد النقابى ، وما هى إجراءات صرفه ؟

- يصرف عند بلوغ الطبيب سن الستين و يشترط أن يكون مصرى و أن يكون مقيما داخل مصر

- قيمة المعاش حاليا هى 700 جنيه شهريا (يصرف من إتحاد نقابات المهن الطبية) .

- بعد بلوغ سن الستين يتم التقدم لإتحاد نقابات المهن الطبية بالأوراق الآتية :

(صورة بطاقة الرقم القومى - إستمارة أ . ن معتمدة من نقابة الأطباء - إثبات سداد إشتراك النقابة حتى العام السابق على الخروج على المعاش - إستمارة طلب معاش– موافقة البنك على تحويل المعاش (البنك الأهلى أو بنك مصر أو بنك الإسكندرية) .

- يتم بعد ذلك تحويل المعاش للحساب البنكى على دفعات كل ثلاثة شهور .

- يجب تقديم طلب بالحصول على المعاش النقابى خلال عامين بعد سن الستين حتى يتم صرفه بأثر رجعى من سن الستين (بشرط سداد الإشتراك الأخير للنقابة فى موعده المقرر) ..... أما فى حالة تقديم الطلب بعد مرور مهلة العامين ، فإن المعاش سيصرف من تاريخ الشهر التالى لتقديم الطلب) .

239- ما هى قيمة معاش العجز ؟

- يصرف بنفس القيمة وعلى نفس الدفعات (مبلغ 700 جنيه شهريا)

- مطلوب تقديم شهادة من القومسيون الطبى لإثبات العجز، بالإضافة للمستندات السابقة .

240- ما هى اجراءات صرف معاش الأسر (ورثة الطبيب) ؟

1- يصرف للأرملة والأبناء طبقا للائحة الإتحاد (ملحوظة : ينقطع المعاش فى حالة زواج الأرملة أو البنات ، أو تخرج الأولاد الذكور ، أو عمل البنات) .

- مطلوب تقديم المستندات الآتية : شهادة الوفاة - إعلام الوراثة - شهادات القيد الدراسى للأبناء - بيان بالحالة التأمينية للبنات – صور الرقم القومى للمستحقين – مستخرج من شهادات الميلاد للمستحقين – قرار الوصاية على الأبناء القصر – إقرار موثق من الشهر العقارى بعدم الزواج أو العمل – خطاب من البنك بالموافقة على تحويل المعاش .

2- يصرف للوالدين فى حالة حياتهما فى كنف الإبن .

- مطلوب تقديم المستندات الآتية : شهادة الوفاة - إعلام الوراثة - بيان تأمينى بقيمة المعاش الخاص بالوالدين - صورة الرقم القومى للطبيب – شهادات إدارية تفيد بالحياة فى كنف الإبن - خطاب من البنك بالموافقة على تحويل المعاش .

241- ما هى إجراءات مصاريف الجنازة التى يقدمها إتحاد نقابات المهن الطبية لورثة الطبيب (بعد وفاته) ؟

- يتم صرف ألف جنيه مصاريف جنازة

- الاوراق المطلوبة : إستمارة أ . ن معتمدة من نقابة الأطباء & مستخرج رسمى من شهادة الوفاة & صورة بطاقة الزوجة أو المستحق للصرف من قرابة الدرجة الأولى .

242- ما هى إجراءات صرف إعانة الوفاة ؟

- يتم صرف أربعة آلاف جنيه اعانة وفاة مرة واحدة من إتحاد نقابات المهن الطبية .

- الاوراق المطلوبة : إستمارة أ . ن معتمدة من نقابة الأطباء & إعلام وراثة & شهادة الوفاة & صورة بطاقة المتوفى & إستمارة شهادة من طبيبين معتمدة من النقابة تفيد بأن الزوجة كانت على ذمة الطبيب حتى تاريخ الوفاة .

243- ما هو الدعم الإجتماعى الذى تقدمه النقابة لورثة الطبيب (بعد وفاته)؟

- يتم صرف ألف جنيه مرة في السنة لأرملة الطبيب في حالة مرضها ، ومثلها لأولاده قبل إتمام الدراسة طبقا للمعايير الخاصة بذلك (يتم تقديم الطلب بقسم الرعاية الإجتماعية بالنقابة العامة للأطباء).

244- كيف يمكن الإشتراك بمشروع علاج أعضاء نقابات المهن الطبية:

أ- الذين لهم حق الإشتراك هم : الطبيب نفسه وزوجته وأولاده حتى سن التخرج وبناته حتى الزواج ووالديه ، وفى حالة وفاته يسمح باشتراك المستحقين لمعاشه النقابى.

ب- يفتح باب الإشتراك من أول أكتوبر حتى نهاية ديسمبر من كل عام ، وتبدأ الإستفادة من أول ينـاير التالى .

ت- المستندات المطلوبة : صورة كارنيه النقابة – إثبات سداد إشتراك النقابة – صورة لكل عضو (عدا الأطفال أقل من 3 سنوات) – إثبات قرابة الأعضاء الفرعيين للطبيب – صورة كارنيه الدراسة للبنين أكثر من 18 سنة – صورة شهادة المعاش للأرملة)

ث- يجوز (تجديد) الإشتراك عن طريق الإنترنت أو خدمة فورى .

نرجو أن يحصل الأطباء قريبا على جميع حقوقهم العادلة

<u>النقابة العامة للأطباء</u>